



المملكة العربية السعودية  
وزارة التعليم  
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
وكالة الجامعة للشؤون التعليمية  
الإدارة العامة للمعاهد والدور  
إدارة التوجيه والمناهج

# كتاب الفرائض

وفي المراجع المقرّ على طرائب المقلّة الثانية  
بأيام عمدة الأسلامية بالمدينتين المنورة

تأليف

عبدالصمد بن محمد الكاتب  
المدرس بالمعهد الثاني بالجامعة الإسلامية سابقاً

مقرر

السنة الثالثة الثانوية

# الفصل الدراسي الأول

## الفصل الرابع

### لواحق فقه المواريث

ويتضمن الأبواب الآتية:

- ١ - باب الجد والإخوة.
- ٢ - باب الرد.
- ٣ - باب ذوي الأرحام.
- ٤ - باب الموت الجماعي.
- ٥ - باب المفقود.
- ٦ - باب الحمل.
- ٧ - باب الخشى.



## باب الجد والإخوة

• مباحث هذا الباب:

- \* المراد (بالجذ) و(الإخوة) في هذا الباب.
- \* أقوال العلماء في إرث الإخوة مع الجد.
- \* أحوال باب الجد والإخوة.
- \* المعادة.
- \* المسائل الملقبة (باليزيديات).
- \* الأكدرية.
- \* ملخص باب الجد والإخوة.
- \* أسئلة وتدريبات.

## ميراث الإخوة مع الجد:

**الجد:** في هذا الباب هو (أب الأب) وإن علا بمحض الذكور.  
**والإخوة:** هم: (الإخوة والأخوات من الأبوين - وهم الأشقاء والشقيقات - أو من الأب فقط) <sup>(١)</sup>.

### أقوال العلماء في توريث الإخوة مع الجد:

\* أجمعـت الأمـة (سلـفـاً وخلفـاً) أـن (أـبـ الأـبـ) - وإن عـلا بـمحـضـ الذـكـورـ - بـعـتـرـةـ الأـبـ عـنـدـ عـدـمـهـ إـرـثـاـ وـحـجـبـاـ، إـلـاـ فـيـ أـرـبـعـةـ مـوـاقـعـ .  
**الأول والثاني:** في (الغراوين) وهما: (زوج وأبوان) أو (زوجة وأبوان) فيهما ترث الأم مع الأب ثلث الباقي، وأما مع الجد فهي ترث ثلث جميع المال، وقد سبق التفصيل عن الغراوين.

**الثالث:** في باب الإرث بالولاء، يحجب الأب الإخوة وبنיהם إجماعاً، وأما الجد فمحجوب بالإخوة وبنائهم عند الإمامين ؛ (مالك والشافعي) رحمهما الله.

**الرابع:** في باب: (الجد والإخوة) فإن الأب يحجب الحواشي جميعاً، (الإخوة وبنائهم، والعمومة وبنائهم) إجماعاً.

**وأما الجد:** فقد اختلفت الأمـةـ سـلـفـاـً وـخـلـفـاـًـ فيـ حـجـبـهـ (الـإـخـوـةـ وـالـأـخـوـاتـ منـ الأـبـ وـمـنـ الأـبـ فـقـطـ)ـ .

\* فذهب بضعة عشر من الصحابة وفي مقدمتهم أبو بكر الصديق، وابنته عائشة الصديقة (رضي الله عنها) وعدد من جلة التابعين، ومن الأئمة: أبو حنيفة، وأحمد - في أحد قوله - وعدد من فقهاء الحنابلة والشافعية -

(١) أما الإخوة والأخوات من الأم فقط، وأبناء الإخوة مطلقاً، فلا يدخلون في هذا الباب؛ لأنهم بالجد يحجبون إجماعاً، كما تقدم في باب الحجب.

رحمهم الله - إلى عدم توريث (الإخوة مع الجد)، وذكر العلامة: ابن القيم في كتابه: «أعلام الموقعين» عشرين وجهاً موضحاً بها: أن توريث الإخوة مع الجد مخالف للعقل والنقل والقياس.

\* وذهب من الصحابة: علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت (رضي الله عنه) ومن الأئمة: مالك، والشافعي، وأحمد - في أشهر قوليه - وأخرون إلى توريثهم مع الجد، مع اختلافهم في كيفية التوريث<sup>(١)</sup>. وإليك تفاصيل هذا الباب على مذهب الجمهور - رحمهم الله.

• • •

### أحوال باب الجد والإخوة:

للجد ومعه الإخوة حالتان، ولهم مع بقية الورثة حالتان، فالمجموع أربع حالات رئيسة ؛ وهي:

**الأولى:** الجد ومعه صنف واحد من الإخوة (الأشقاء أو لأب) وليس معهم غيرهم.

**الثانية:** الجد ومعه صنف واحد من الإخوة ومعهم غيرهم من ورثة الفرض.

**الثالثة:** الجد ومعه الصنفان من الإخوة وليس معهم غيرهم.

**الرابعة:** الجد ومعه الصنفان من الإخوة ومعهم غيرهم من ورثة الفرض.

(١) من أراد الوقوف على تفاصيل القولين وأدلةهما فليراجع المطولات مثل «المغني لابن قدامة» و«أعلام الموقعين» لابن قيم الجوزية، و«المحلبي» لابن حزم، و«العذب الفائق» للشيخ إبراهيم الفرضي (جزاهم الله عن المسلمين خيراً).

وفيما يلي تفصيل الأحوال الأربع:

### ١. الحالة الأولى الرئيسة:

الجد ومعه صنف واحد من الإخوة (الأشقاء أو لأب) وليس معهم غيرهم:

\* في هذه الحالة يخير الجد بين أمرتين:

(مقاسمه الإخوة كواحد منهم، للذكر مثل حظ الأنثيين). أو (أخذ ثلث المال كله).

\* فتنشأ للجد من ذلك ثلاث حالات:

١ - أن تكون المقسمة خيراً له من ثلث المال.

\* وضابطها: أن يكون الإخوة أقل من مثليه، ولها خمس صور فقط

وهي:

١ - (جد وأخت). ٢ - (جد وأخ). ٣ - (جد وأختان).

٤ - (جد وأخ وأخت). ٥ - (جد وثلاث أخوات).

\* فالجد في هذه الحالة لا ينقص نصيه عن خمسي المال.

وإليك حل الصور في جداول<sup>(١)</sup>:

<table border="1"> <tr><td>٥</td><td></td><td></td></tr> <tr><td>٢</td><td>جد</td><td></td></tr> <tr><td>١</td><td>خت</td><td></td></tr> <tr><td>١</td><td>خت</td><td></td></tr> <tr><td>١</td><td>خت</td><td></td></tr> </table>	٥			٢	جد		١	خت		١	خت		١	خت		<table border="1"> <tr><td>٥</td><td>جد</td><td></td></tr> <tr><td>٢</td><td>اخ</td><td></td></tr> <tr><td>١</td><td>اخت</td><td></td></tr> </table>	٥	جد		٢	اخ		١	اخت		<table border="1"> <tr><td>٢</td><td>جد</td><td></td></tr> <tr><td>١</td><td>اخ</td><td></td></tr> <tr><td>١</td><td>اخت</td><td></td></tr> </table>	٢	جد		١	اخ		١	اخت		<table border="1"> <tr><td>٤</td><td>جد</td><td></td></tr> <tr><td>٢</td><td>اخت</td><td></td></tr> <tr><td>١</td><td>اخت</td><td></td></tr> </table>	٤	جد		٢	اخت		١	اخت		<table border="1"> <tr><td>٢</td><td>جد</td><td></td></tr> <tr><td>٢</td><td>اخت</td><td></td></tr> <tr><td>١</td><td></td><td></td></tr> </table>	٢	جد		٢	اخت		١		
٥																																																							
٢	جد																																																						
١	خت																																																						
١	خت																																																						
١	خت																																																						
٥	جد																																																						
٢	اخ																																																						
١	اخت																																																						
٢	جد																																																						
١	اخ																																																						
١	اخت																																																						
٤	جد																																																						
٢	اخت																																																						
١	اخت																																																						
٢	جد																																																						
٢	اخت																																																						
١																																																							

(١) على المعلم أن يوضح بالمقارنة بين الحالات وأيتها أفضل للجد في شرح الأمثلة، ففي المثال الأول (مثال) أخذ الجد ٢ من ٣ مقسمة ولو أعطيناه ثلث المال لأنخذ (١) من (٣) وهكذا يلاحظ في جميع مسائل باب الجد والإخوة.

\* تجد: الإخوة أقل من مثلي الجد وليس معهم صاحب فرض،  
فكان المقادمة خيراً له من ثلث المال.



### ٢- أن يكون ثلث المال خيراً له من المقادمة:

\* وضابطها: أن يكون الإخوة أكثر من مثليه، بأن يكونوا أكثر من  
أخوين، أو كانوا أكثر من أربع إخوات، ولا تناهى صور هذه الحالة.

**الأمثلة:**

<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33.33%; padding: 2px;">للفرد</td> <td style="width: 33.33%; padding: 2px;">١٥</td> <td style="width: 33.33%; padding: 2px;"><math>5/3</math></td> </tr> <tr> <td style="padding: 2px;">٥</td> <td style="padding: 2px;">١</td> <td style="padding: 2px;">جد</td> </tr> <tr> <td style="padding: 2px;">٢</td> <td style="padding: 2px;">١٠</td> <td style="padding: 2px;">٢</td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="padding: 2px;">٥ إخوات</td> </tr> </table>	للفرد	١٥	$5/3$	٥	١	جد	٢	١٠	٢	٥ إخوات			<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33.33%; padding: 2px;">١٥</td> <td style="width: 33.33%; padding: 2px;"><math>5/4</math></td> <td style="width: 33.33%; padding: 2px;">جد</td> </tr> <tr> <td style="padding: 2px;">٥</td> <td style="padding: 2px;">٥</td> <td style="padding: 2px;">١</td> </tr> <tr> <td style="padding: 2px;">٨</td> <td colspan="2" style="padding: 2px;">أخوان</td> </tr> <tr> <td style="padding: 2px;">٢</td> <td style="padding: 2px;">١٠</td> <td style="padding: 2px;">٢</td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="padding: 2px;">أخت</td> </tr> </table>	١٥	$5/4$	جد	٥	٥	١	٨	أخوان		٢	١٠	٢	أخت			<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse;"> <tr> <td style="width: 33.33%; padding: 2px;">٩</td> <td style="width: 33.33%; padding: 2px;"><math>3/3</math></td> <td style="width: 33.33%; padding: 2px;">جد</td> </tr> <tr> <td style="padding: 2px;">٣</td> <td style="padding: 2px;">١</td> <td style="padding: 2px;">أخوة</td> </tr> <tr> <td style="padding: 2px;">٢</td> <td style="padding: 2px;">٦</td> <td style="padding: 2px;">٢</td> </tr> <tr> <td colspan="3" style="padding: 2px;">٣ إخوات</td> </tr> </table>	٩	$3/3$	جد	٣	١	أخوة	٢	٦	٢	٣ إخوات		
للفرد	١٥	$5/3$																																							
٥	١	جد																																							
٢	١٠	٢																																							
٥ إخوات																																									
١٥	$5/4$	جد																																							
٥	٥	١																																							
٨	أخوان																																								
٢	١٠	٢																																							
أخت																																									
٩	$3/3$	جد																																							
٣	١	أخوة																																							
٢	٦	٢																																							
٣ إخوات																																									

\* تجد: الإخوة أكثر من مثلي الجد، وليس معهم صاحب فرض،  
فالخير له (ثلث المال).



### ٣- أن يستوي له الأمان (المقادمة، وثلث المال):

\* وضابطها: أن يكون الإخوة مثليه، ولها ثلاثة صور فقط:  
١ - (جد وأخوان)، ٢ - (جد وأخ وأختان)، ٣ - (جد وأربع  
إخوات).

وإليك حل هذه الصور في جداول:

٦	$2/3$	
٢	١	جد
١		أخت
١	٢	أخت
١		أخت
١		أخت

  

٦	$2 \times 3$	
٢	١	جد
٢		أخ
١	٢	أخت
١		أخت

  

٣		
١	جد	
١		أخ
١		أخ

\* تجده: الإخوة مثلثي الجد، وليس معهم صاحب فرض، فاستوى له ثلث المال مع المقاومة.

• • •

## ٢. الحالة الثانية الرئيسة وهي:

الجد ومعه صنف واحد من الأخوة (الأشقاء أو لأب) (ومعهم غيرهم من ورثة الفرض)

\* تمهيد: الفرض وورثتها التي ترد في هذه الحالة:  
 \* ورثة الفرض الذين يمكن اشتراكهم مع (الجد والإخوة) ستة وهم:  
 (الزوج، والأم، وزوجة فأكثر، وجدة فأكثر، وبنت فأكثر، وبنت ابن فأكثر).

\* الفرض التي ترد مع (الجد والإخوة) في هذا الباب:  
 (الثلثان) و(النصف) و(الثلث) و(الربع) و(السدس) و(الثمن)، ولا ينفرد وحده).

\* والفرض المشتركة التي ترد مع (الجد والإخوة):

(الثلثان مع الثمن) و(النصف مع الربع أو السادس أو مع الثمن)  
و(الثلث مع الربع أو مع السادس). و(السادس مع الربع أو مع الثمن).  
\* ولا يتكرر النصف والسادس في هذا الباب.



### ميراث الجد في هذه الحالة:

\* يخير الجد في هذه الحالة بين ثلاثة أمور:  
(المقاسمة) و(ثلث الباقي) و(سدس جميع المال).  
وتنشأ للجد من ذلك سبع حالات:

١- أن تكون (المقاسمة) خيراً له من (ثلث الباقي وسدس المال).

#### \* وظابطها:

أ - أن يكون الباقي بعد الفروض (نصفاً أو أكثر) وكان الإخوة (أقل من مثلي الجد).

ب - أو كان الباقي (أقل من النصف وأكثر من الثلث) والإخوة (ممثله أو أقل).

ج - أو كان الباقي (ثلثاً) والإخوة (أقل من مثله).

#### \* ومن صورها:

(زوجة، وجد، وأخت) أو (بنت، وجد، وأخت) أو (أم، وجد، وأخ) أو (زوج، وجد، وأخ) أو (زوجة، وجد، وأخ، وأخت) أو (زوجة، وجدة، وجد، وثلاث أخوات) أو (بنت ابن، وجد، وأخ، وأخت) أو (أم، وزوجة، وجد، وأخ) أو (بنتان، وجد، وأخت).

\* وإليك الأمثلة محلولة في جداول:

٢٠      ٥×٤	٤      ٢×٢	٣	٦      ٣×٢	٤																																						
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr><td>٥</td><td>جدة</td></tr> <tr><td>٦</td><td>جد</td></tr> <tr><td>٦</td><td>اخ</td></tr> <tr><td>٣</td><td>اخت</td></tr> </table>	٥	جدة	٦	جد	٦	اخ	٣	اخت	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr><td>٢</td><td>ج</td></tr> <tr><td>١</td><td>جد</td></tr> <tr><td>١</td><td>اخ</td></tr> </table>	٢	ج	١	جد	١	اخ	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr><td>١</td><td>أم</td></tr> <tr><td>١</td><td>جد</td></tr> <tr><td>١</td><td>اخ</td></tr> </table>	١	أم	١	جد	١	اخ	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr><td>٣</td><td>بنت</td></tr> <tr><td>٢</td><td>جد</td></tr> <tr><td>١</td><td>اخت</td></tr> </table>	٣	بنت	٢	جد	١	اخت	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr><td>١</td><td>جدة</td></tr> <tr><td>٢</td><td>جد</td></tr> <tr><td>١</td><td>اخت</td></tr> </table>	١	جدة	٢	جد	١	اخت						
٥	جدة																																									
٦	جد																																									
٦	اخ																																									
٣	اخت																																									
٢	ج																																									
١	جد																																									
١	اخ																																									
١	أم																																									
١	جد																																									
١	اخ																																									
٣	بنت																																									
٢	جد																																									
١	اخت																																									
١	جدة																																									
٢	جد																																									
١	اخت																																									
٩      ٣×٣	٢٤      ٢×١٢	١٠      ٥/٢	٦٠      للفرد      ٥×١٢																																							
<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr><td>٦</td><td>بناتان</td></tr> <tr><td>٢</td><td>جد</td></tr> <tr><td>١</td><td>اخت</td></tr> </table>	٦	بناتان	٢	جد	١	اخت	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr><td>٨</td><td>٤</td><td>أم</td></tr> <tr><td>٦</td><td>٣</td><td>جدة</td></tr> <tr><td>٥</td><td>٥</td><td>جد</td></tr> <tr><td>٥</td><td>٥</td><td>اخ</td></tr> </table>	٨	٤	أم	٦	٣	جدة	٥	٥	جد	٥	٥	اخ	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr><td>٥</td><td>بنين</td></tr> <tr><td>٢</td><td>جد</td></tr> <tr><td>٢</td><td>اخ</td></tr> <tr><td>١</td><td>اخت</td></tr> </table>	٥	بنين	٢	جد	٢	اخ	١	اخت	<table border="1" style="width: 100%; border-collapse: collapse; text-align: center;"> <tr><td>١٥</td><td>٣</td><td>جدة</td></tr> <tr><td>١٠</td><td>٢</td><td>جدة</td></tr> <tr><td>١٤</td><td>٧</td><td>جد</td></tr> <tr><td>٧</td><td>٢١</td><td>أخوات</td></tr> </table>	١٥	٣	جدة	١٠	٢	جدة	١٤	٧	جد	٧	٢١	أخوات	
٦	بناتان																																									
٢	جد																																									
١	اخت																																									
٨	٤	أم																																								
٦	٣	جدة																																								
٥	٥	جد																																								
٥	٥	اخ																																								
٥	بنين																																									
٢	جد																																									
٢	اخ																																									
١	اخت																																									
١٥	٣	جدة																																								
١٠	٢	جدة																																								
١٤	٧	جد																																								
٧	٢١	أخوات																																								

\* تجده: صاحب فرض فأكثر مع (الجد والإخوة)، وتجد الباقي بعد الفرض (نصفاً أو أكثر) في غير الصورتين الأخيرتين، والإخوة أقل من مثل الجد.

وفي الصورة قبل الأخيرة الباقي أقل من النصف وأكثر من الثلث، والإخوة مثل الجد.

وفي الصورة الأخيرة الباقي ثلثاً فقط والإخوة أقل من مثل الجد. فالخير له المقاومة.



- ٢- أن يكون (ثلث الباقي) خيراً له من (المقاسمة وسدس جميع المال).
- \* وضابطها: أن يكون الباقي أكثر من النصف، والإخوة أكثر من مثلثي الجد.
- \* ومن صورها: (أم، وجد، وثلاثة إخوة) وصور هذه الحالة لا تتحصر.
- وإليك بعض الأمثلة محلولة في جداول:

$$18 = 3 \times 6$$

٣	أم
٥	جد
٤	اخ
٤	اخ
٢	أخت

$$12 = 3 \times 4$$

٣	جة
٣	جد
٢	اخ
٢	اخ
٢	اخ

$$108 = 3 \times 36$$

٢٧	٩	جة
١٨	٦	أم
٢١	٧	جد
١٤		اخ
١٤	١٤	اخ
١٤		اخ

$$20 = 5 \times 4$$

٥	جة
٥	جد
٢	أخت
٢	أخت
٢	أخت

$$18 = 3 \times 6$$

٣	جة
٥	جد
٤	اخ
٢	خت
٢	خت
٢	خت



\* تجد: في المسائل مع (الجد والإخوة) فرضاً أو فرضين و(الباقي) أكثر من النصف، والإخوة أكثر من (مثلي الجد). فالخير له في ثلث الباقي.

#### \* وضابطها:

أ - أن يكون ما بقي (أقل من النصف وأكثر من الربع) وكان الإخوة أكثر من مثله.

ب - أو كان ما بقي (ربعاً) فقط، والإخوة مثله أو أكثر.

ج - إذا كان ما بقي (أقل من الربع) (فالسدس) خير للجد مطلقاً.

#### ملاحظة هامة:

إذا كان الباقي (سدساً) فقط أعطيه الجد، ولا شيء للإخوة من الإرث إلا في (الأكدرية). وسيأتي التفصيل عنها إن شاء الله (تعالى).

وإذا كان الباقي (أقل من السدس) أو (لم يبق شيء)، أو (زادت الفروض على التركة) أعطي الجد (سدساً) فرضاً، وتعول المسألة، ولا شيء للإخوة من الإرث.

#### \* ومن صور هذه الحالة:

(بنت، وأم، وجد، وأخ، وأخت) أو (بنت ابن، وزوجة، وجد، وثلاث أخوات).

أو (بنت، وزوج، وجد، وأخ) أو (بنتان، وزوجة، وجد، وأخت).

وإليكها محلولة في جداول:

٢٤	١٢	٧٢ ٣/٢٤	١٨ ٣/٦
١٦	٦	٣٦	٩
٣	٣	٩	٣
٤	٢	١٢	٣
١	١	٥	٢
		٥	١
		أخت	أخت
		أخت	أخت
		أخت	أخت

\* تجده في المسائل مع (الجد والإخوة) أصحاب فروض ، وتجد الباقي بعد سهام الفروض (في المتألتين الأوليين) (أقل من النصف وأكثر من الربع) و(في الثالثة ربعاً فقط) والإخوة فيها مثل الجد، وزيادتهم لا تغير حكم الجد .

وتجد في المسألة الأخيرة (الباقي) بعد الفروض (أقل من الربع) والإخوة أقل من مثله ، فالخير للجد السادس مطلقاً .  
والحكم لا يتغير بتعدد الإخوة ، وتجد (سدس الجد) مؤثراً في تأصيل المسألة ، والتصحيح على حسب الإخوة .

٤- أن تستوي (المقاسمة وثلث الباقي) ، وهما خير له من (سدس جميع المال) .

#### \* وضابطها :

أن يكون ما بقي أكثر من النصف ، وكان الإخوة مثليه .

\* صورها : (زوجة ، وجد ، وأربع أخوات) أو (أم ، وجد ، وأخوان) .  
أو (زوجة ، وأم ، وجد ، وأربع أخوات) أو (زوجة ، وأم ، وجد ،

وأخوان) أو (أم، وجد، وأخ، وأختان).

\* وإليكها محلولة في جداول:

٣٦	٦/٦	٣٦	٣/١٢	٧٢	٦/١٢	١٨	٣/٦	٨	٢/٤
٦	أم	٩	جة	١٨	جة	٣	أم	٢	جة
١٠	جد	٦	أم	١٢	أم	٥	جد	٢	جد
١٠	أخ	٧	جد	١٤	جد	٥	أخ	١	أخت
٥	أخت	٧	أخ	٧	أخت	٥	أخ	١	أخت
٥	أخت	٧	أخ	٧	أخت			١	أخت
				٧	أخت				
				٧	أخت				

\* تجده في المسائل مع (الجد والإخوة) فرضاً أو فرضين. وتجدباقي (أكثر من النصف) والإخوة (مثلي الجد) وتجد المقاسمة هي المؤثرة في تصحيح المسائل، وهي أو ثلث الباقي خير للجد من (سدس المال).



٥- أن يستوي (ثلث الباقي وسدس المال) وهمما خير له من (المقاسمة).

\* وضابطها:

أن يكون ما بقي (نصفاً) وكان الإخوة (أكثر من مثيله) فلا تناهى صورها.

\* ومن صورها:

(زوج، وجد، وثلاثة إخوة) أو (بنت، وجد، وخمس إخوات) أو  
 (بنت ابن وجد وثلاثة إخوة وأخت)  
 وإليك بعض الأمثلة محلولة في جداول:

٤٢	٧/٦	٣٠	٥/٦	١٨	٣/٦
٢١	بن	١٥	بنت	٩	ج
٧	جد	٥	جد	٣	جد
٤	أخ	٢	أخت	٢	أخ
٤	أخ	٢	أخت	٢	أخ
٤	أخ	٢	أخت	٢	أخ
٢	أخت	٢	أخت	٢	أخت

\* تجد: في المسائل (مع الجد أو الإخوة) فرضًا، وتتجدد الباقى (نصفاً)  
 والإخوة (أكثراً من مثلي الجد) وتتجدد رؤوس الإخوة في كل مسألة (جزء  
 سهمها) وناتج ضرب الأصل فيه مصح المسألة، لأن غير المقادمة خير له.



٦- أن تستويي (المقادمة وسدس المال) وهما خير له من (ثلث الباقي).

\* وظابطها:

أ- أن يكون ما بقى (ثلثان) وكان الإخوة (مثله).

بـ أو كان الباقي (ربعاً) وكان الإخوة (أقل من مثله).

\* وصورها:

(بنتان، وجد، وأخ) أو (بنت، وبنـتـ ابنـ، وجد، وأختـانـ) أو (زوجـ،  
وـبـنـتـ، وـجـدـ، وـأـخـ)

وإليك الأمثلة محلولة:

<table border="1"> <tr> <td>١٢</td><td><math>= 3 \times 4</math></td></tr> <tr> <td>٣</td><td>ـجـ</td></tr> <tr> <td>٦</td><td>ـبـنـتـ</td></tr> <tr> <td>٢</td><td>ـجـدـ</td></tr> <tr> <td>١</td><td>ـأـخـ</td></tr> </table>	١٢	$= 3 \times 4$	٣	ـجـ	٦	ـبـنـتـ	٢	ـجـدـ	١	ـأـخـ	<table border="1"> <tr> <td>للفرد</td><td>١٢</td><td><math>= 2 \times 6</math></td></tr> <tr> <td></td><td>٦</td><td>ـبـنـ</td></tr> <tr> <td></td><td>٢</td><td>ـبـنـ</td></tr> <tr> <td></td><td>٢</td><td>ـجـدـ</td></tr> <tr> <td>١</td><td>٢</td><td>ـأـخـانـ</td></tr> </table>	للفرد	١٢	$= 2 \times 6$		٦	ـبـنـ		٢	ـبـنـ		٢	ـجـدـ	١	٢	ـأـخـانـ	<table border="1"> <tr> <td>٦</td><td><math>= 2 \times 3</math></td></tr> <tr> <td>٤</td><td>ـبـنـانـ</td></tr> <tr> <td>١</td><td>ـجـدـ</td></tr> <tr> <td>١</td><td>ـأـخـ</td></tr> </table>	٦	$= 2 \times 3$	٤	ـبـنـانـ	١	ـجـدـ	١	ـأـخـ
١٢	$= 3 \times 4$																																		
٣	ـجـ																																		
٦	ـبـنـتـ																																		
٢	ـجـدـ																																		
١	ـأـخـ																																		
للفرد	١٢	$= 2 \times 6$																																	
	٦	ـبـنـ																																	
	٢	ـبـنـ																																	
	٢	ـجـدـ																																	
١	٢	ـأـخـانـ																																	
٦	$= 2 \times 3$																																		
٤	ـبـنـانـ																																		
١	ـجـدـ																																		
١	ـأـخـ																																		

\* تجده: في المسائل، في المـسائلـ الأولـينـ الـباقيـ بـعـدـ الفـرضـ (ـثـلـثـاـ)  
والـإـخـوـةـ (ـمـثـلـ الجـدـ)ـ وفيـ المـشـالـ الأـخـيـرـ الـبـاـقـيـ (ـرـبـعـاـ)ـ والـإـخـوـةـ (ـأـقـلـ مـثـلـ  
الـجـدـ).

● ● ●

٧- أن تستوي له الأمور الثلاثة:

(المـقـاسـمـةـ، وـثـلـثـ الـبـاـقـيـ، وـسـدـسـ جـمـيعـ المـالـ)ـ.

\* وضـابـطـهاـ:ـ أـنـ يـكـونـ الـبـاـقـيـ (ـنـصـفـاـ)ـ وـكـانـ الـإـخـوـةـ (ـمـثـلـيهـ).

\* وـصـورـهاـ:ـ (ـزـوـجـ، وـجـدـ، وـأـخـوـانـ)ـ أـوـ (ـبـنـ، وـجـدـ، وـأـخــانـ،  
ـأـخـ).ـ أـوـ (ـبـنــابـنـ، وـجـدـ، وـأـخــوـانـ)ـ أـوـ (ـبـنــابـنــابـنـ، وـجـدـ، وـأـخــانـ،  
ـأـخـ).ـ وـإـلـيـكـ الـأـمـثـلـةـ مـحـلـولـةـ فـيـ جـداـولـ:

وـإـلـيـكـ الـأـمـثـلـةـ مـحـلـولـةـ فـيـ جـداـولـ:

١٢	٦/٢	٦	٣/٢
٦	بن	٣	زوج
٢	جد	١	جد
١	أخت	١	أخ
١	أخت	١	أخ
١	أخت	٢	أخ
١	أخت		

\* تجده: في المسائل (مع الجد والإخوة) صاحب نصف فرضًا، فالباقي (نصف) والإخوة (مثيله) واعتبرت المقادمة هي المؤثرة في التصحيح. مع تساوي الأمور الثلاثة للجد.

• • •

### الحالتان الثالثة والرابعة الرئيستان: من أحوال باب الجد والإخوة

: وهذا

- \* الجد ومعه الصنفان من الإخوة، (وليس معهم غيرهم).
- \* الجد ومعه الصنفان من الإخوة (ومعهم غيرهم من يرث بالفرض).
- \* وللحالتين هاتين وجهان:
  - أولهما: كون ولد الأعيان (الأشقاء) مثل الجد فأكثر.
  - وثانيهما: كون ولد الأعيان أقل من مثل الجد
- والعمل في الأول: كما تقدم في الحالتين الأولى والثانية الرئيستان من باب الجد والإخوة.

وحيئذ: يحجب ولد الأعيان ولد العلات من الإرث لكونهم أقوى قرابة كما تقدم في باب التعصيب.

والعمل في الثاني: يكون بالمعادة وهي كما يلي .



#### المعادة:

\* المراد من (المعادة) عند الفرضيين :

عد ولد الأعيان (الأشقاء) على الجد ولد العلات (الإخوة من الأب) ليتكلروا بهم على الجد حينما يكون (ولد الأعيان) أقل من مثلي الجد، ومقاسمه إياهم وحدهم خيرا له. وحيئذ يعطى الجد خير الأمور الآتية :

١- إذا لم يكن معهم صاحب فرض :

أخذ الخير من : (مقاسمه الصنفين معًا) أو (ثلث المال) (وقد يستويان)

٢- وإذا كان معهم صاحب فرض :

أخذ الخير من : (مقاسمه الصنفين معًا) أو (ثلث الباقي) أو (سدس جميع المال) وقد يتساوى بعضها أو كلها .



#### العمل في المعادة:

\* بعد عد ولد الأعيان ولد العلات على الجد وأخذذه الخير له : (بالمقاسمة) أو (بغيرها) يستأثر ولد الأعيان بكل ما بقي بعد نصيب الجد، أو بعد نصيب الفروض والجد.

\* ولا شيء حيئذ لولد العلات من الإرث ، في الحالات الآتية :

أ- إذا كان ولد الأعيان (شقيقا فأكثر). لأن الشقيق يحجب الأخ من الأب .

ب - أو إذا كان ولد الأعيان (شقيقين فأكثر) لأن أكثر ما يتصور من الباقي بعد نصيب الجد (الثثان) وهمما فرض الشقيقين.

ج - أو كان ولد الأعيان (شقيقة) وكان الباقي (نصفاً أو أقل من النصف) فحينئذ تأخذ الشقيقة ذلك الباقي ويسقط ولد العلات.

• ويقتسم ولد العلات الباقي فيما يلي:

إذا كان ولد الأعيان (شقيقة) وكان الباقي - بعد الفروض والجد - (أكثر من النصف) فتأخذ الشقيقة (النصف) ويقتسم ولد العلات (الباقي).  
ولا يتصور هذا إلا إذا كان (الباقي) - بعد الفروض - (أكثر من الثلثين والفرض: سدسًا) أو لا فرض ألتة.





## صور المعادة

١- صور المعادة إذا لم يكن معهم صاحب فرض:  
 أ- كون (مقاسمة الصنفين معاً) خيراً للجد:  
 مثاله رقم (١): (جد وشقيقة وأخت لأب).  
 \* أصل المسألة (٤) للجد (٢) والباقي (٢) بين الشقيقة والأخت لأب. ولما كان الباقى (٢) نصف المسألة تأخذ الشقيقة، ولا شيء للأخت من الأب.  
 وتخصر المسألة إلى (٢): للجد (١) وللشقيقة (١)  
 وهذه صورتها:

	٢	٤	٤	
١	٢	٢	جد	
١	٢		شقيقة	
x	x	٢	أخ	

مثاله رقم (٢): (جد وشقيق، وأخت لأب)  
 \* أصل المسألة (٥) للجد (٢) وللشقيق (٢) وللأخ من الأب (١)، ثم حجب الشقيق الأخ من الأب فصار نصيبه (٣) وحرمت الأخ من الأب.  
 وهذه صورتها:

	٥	٥
٢	٢	جد
٣	٢	ق
x	١	خطب

ب - كون (ثلاث المال) خيرا للجد.

**مثاله رقم (١) :** (جد، وشقيق، وأخ، وأخت لأب)

- أصل المسألة (٣) للجد الثلث (١) والباقي (٢) للصنفين من الإخوة ثم يحجب الشقيق الإخوة من الأب ويأخذ جميع الباقي فيكون للجد (١) وللشقيق (٢) ولا شيء للإخوة من الأب.

**مثاله رقم (٢) :** (جد، وشقيق، وأخوان لأب).

\* أصل المسألة (٣) للجد الثلث (١) والباقي (٢) للصنفين من الإخوة وتصح المسألة من (٦) للجد (٢) والباقي (٤) للصنفين من الإخوة. ولما كان نصف المسألة (٣) أخذته الشقيقة وبقي (١) للأخوين من الأب ولا ينقسم عليهما ورؤوسهما (٢) فصحت المسألة  $6 \times 2 = 12$  للجد الثلث:  $2 \times 2 = 4$ .

وللشقيقة النصف:  $2 \times 3 = 6$  والباقي (٢) لكل من الأخوين لأب لكل واحد منهم (١).

**مثاله رقم (٣) :** (جد، وشقيق، وشقيقة، وأخ لأب).

\* فأصل المسألة (٣) للجد الثلث (١) والباقي (٢) للصنفين من الإخوة: ثم حجب الشقيق الأخ من الأب فصار الباقي (٢) بين الشقيق والشقيقة فقط. ولما كانت رؤوسهما (٣) صحت المسألة من  $3 \times 3 = 9$

فكان للجدع الثالث:  $1 \times 3 = 3$  والباقي (٦) بين الشقيق والشقيقة.  
للشقيق (٤) وللشقيقة (٢).

**وهذه صورها:**

<table border="1" style="margin: auto;"> <tr> <td style="width: 33.33%;">٣</td> <td style="width: 33.33%;">٣</td> <td style="width: 33.33%;"></td> </tr> <tr> <td>١</td> <td>١</td> <td>جد</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td></td> <td>ق</td> </tr> <tr> <td>x</td> <td></td> <td>حب</td> </tr> <tr> <td>x</td> <td>٢</td> <td>حقب</td> </tr> </table> <p>(١)</p>	٣	٣		١	١	جد	٢		ق	x		حب	x	٢	حقب	<table border="1" style="margin: auto;"> <tr> <td style="width: 25%;">١٢</td> <td style="width: 25%;">٢x٦</td> <td style="width: 25%;">٦</td> <td style="width: 25%;">٢x٣</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td>٢</td> <td>٢</td> <td>جد</td> </tr> <tr> <td>٦</td> <td>٣</td> <td></td> <td>فة</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td></td> <td>٤</td> <td>حب</td> </tr> <tr> <td>١</td> <td>١</td> <td></td> <td>حب</td> </tr> </table> <p>(٢)</p>	١٢	٢x٦	٦	٢x٣	٤	٢	٢	جد	٦	٣		فة	١		٤	حب	١	١		حب	<table border="1" style="margin: auto;"> <tr> <td style="width: 25%;">الفرد</td> <td style="width: 25%;">٩</td> <td style="width: 25%;">=٣x٣</td> <td style="width: 25%;">٣</td> </tr> <tr> <td></td> <td>٣</td> <td>١</td> <td>جد</td> </tr> <tr> <td>٤</td> <td></td> <td></td> <td>ق</td> </tr> <tr> <td>٢</td> <td>٦</td> <td>٢</td> <td>فة</td> </tr> <tr> <td></td> <td>x</td> <td>x</td> <td>٢</td> </tr> <tr> <td></td> <td></td> <td></td> <td>حب</td> </tr> </table> <p>(٣)</p>	الفرد	٩	=٣x٣	٣		٣	١	جد	٤			ق	٢	٦	٢	فة		x	x	٢				حب
٣	٣																																																												
١	١	جد																																																											
٢		ق																																																											
x		حب																																																											
x	٢	حقب																																																											
١٢	٢x٦	٦	٢x٣																																																										
٤	٢	٢	جد																																																										
٦	٣		فة																																																										
١		٤	حب																																																										
١	١		حب																																																										
الفرد	٩	=٣x٣	٣																																																										
	٣	١	جد																																																										
٤			ق																																																										
٢	٦	٢	فة																																																										
	x	x	٢																																																										
			حب																																																										



**ج - كون تساوي (مقاسمه الصنفين معا) و(ثلث المال).**

**مثاله رقم (١): (جد، وشقيق، وأختان لأب).**

\* أصل المسألة (٣) للجدع - بالمقاسمة أو ثلث المال - (١) والباقي (٢).

للصنفين من الإخوة. ثم حجب الشقيق الأختين من الأب وأخذ الباقي (٢)

**مثاله رقم (٢): (جد، وشقيق، وشقيقة، وأخت لأب)**

\* أصل المسألة (٣) للجدع - بالمقاسمة أو ثلث المال - (١) والباقي (٢)

للصنفين من الإخوة. ثم حجب الشقيق الأخت لأب، فالباقي (٢) للشقيق

والشقيقة. ولما كانت رؤوسهما (٣) صحت المسألة من:  $3 \times 3 = 9$  فكان

للجدع:  $1 \times 3 = 3$ . والباقي (٦) بين الشقيق والشقيقة للشقيق (٤)

وللشقيقة (٢).

**مثال رقم (٣): جد، وشقيقة، وأخ وأخت لأب.**

\* أصل المسألة (٣) للجد - بالمقاسمة أو ثلث المال - (١) والباقي (٢) للصنفين من الإخوة. وتصح المسألة (٦): للجد: (٢) والباقي (٤) للصنفين من الإخوة.

ولما كان نصف المسألة (٣) تأخذ الشقيقة فيبقى للإخوة من الأب (١) وهو لا ينقسم عليهما تعصيًا ورؤوسهما (٣) ضرب فيها أصل المسألة (٦) والناتج مصح المسألة  $6 \times 3 = 18$ .

فيكون للجد:  $3 \times 2 = 6$ ، وللشقيقة:  $3 \times 3 = 9$ .

والباقي: (٣) للأخ لأب (٢) ولالأخت لأب (١).

**وهذه صورتها:**

٩	$3 \times 3$	٣		
٣	١	١	جد	
٤			ق	
٢	٢	٢	قة	
x	x		خطب	

(٢)

٣	٣			
١	١	جد		
٢		ق		
x	٢	خطب		
x		خطب		

(١)

١٨	$3 \times 6$	٦	$2 \times 3$	
٦	٢	٢	١	جد
٩	٣			قة
٢	١	٤	٢	خطب
١				خطب

(٣)

٢- صور للمعاددة إذا كان معهم صاحب فرض.

أ - كون (مقاسمة الصنفين معا) خيراً للجد.

**مثاله رقم (١): (أم، زوجة، وجد، وشقيقة، وأخت لأب).**

\* أصل المسألة (١٢) للأم السادس (٢) وللزوجة الربع (٣)، ويقي للجد والصنفين من الإخوة (٧) وهي لا تنقسم على رؤوسهم (٤) فضرب أصل المسألة فيها والناتج مصح المسألة  $12 \times 4 = 48$ . فكان للأم  $2 \times 4 = 8$  وللزوجة  $3 \times 4 = 12$  والباقي (٢٨) للجد والصنفين من الإخوة. فكان للجد (١٤) ولكل من الشقيقة والأخت لأب (٧). ولما كان نصيب الشقيقة أقل من النصف أخذت نصيب الأخت من الأب فصار للشقيقة وحدها (١٤) ولا شيء للأخت من الأب. ثم اختصرت المسألة إلى (٢٤) كما ترى.

**مثاله رقم (٢): (بنت ابن، وجد، وشقيقة، وأخت لأب).**

\* أصل المسألة (٢) لبنت الابن النصف (١) والباقي للجد والصنفين من الإخوة (١) ولما كانت رؤوسهم (٤) ضرب فيها أصل المسألة والناتج مصح المسألة  $2 \times 4 = 8$ .

فأخذت بنت الابن النصف (٤) والباقي للجد والصنفين من الإخوة: (٤) أعطي الجد - بالمقاسمة - (٢) وللشقيقة (١) وللأخ من الأب (١)، ولما كان نصيب الشقيقة أقل من النصف أخذت نصيب الأخت من الأب فصار للشقيقة (٢) وحرمت الأخت من الأب. وباختصار المسألة إلى (٤) تأخذ بنت الابن: (٢) وللجد (١)، وللشقيقة: (١). ولا شيء للأخت من الأب.

**وإليك صوريهما:**

٤٨	٤٨	٤٨	٤٨ = $4 \times 12$			
٤	٨	٨	٨	٢	أم	
٦	١٢	١٢	١٢	٣	جدة	
٧	١٤	١٤			جد	
٧	١٤	٧	٢٨	٧	فقة	
x	x	٧			خطب	
(١)			(٢)			

٤	٨	٨	٨ = $4 \times 2$			
٢	٤	٤	٤	١	بن	
١	٢	٢			جد	
١	٢	١	٤	١	فقة	
x	x	١			خطب	

**ب - كون (ثلث الباقي) خيرا له:**

**مثاله رقم (١) : (أم، وجد، وشقيقة وأخوان، وأخت لأب) .**

\* أصل المسألة (١٨) لوجود السادس مع ثلث الباقي . للأم السادس: (٣) والباقي (١٥) للجد ثلث الباقي : (٥) والباقي بعد نصيب الجد (٠) للصنيفين من الإخوة . ثم أخذت الشقيقة النصف: (٩) فبقي للإخوة من الأب: (١) ورؤوسهم (٥) ضرب فيها أصل المسألة (١٨) فالناتج مصح المسألة  $١٨ \times ٥ = ٩٠$  (٩٠) فكان للأم:  $٩٠ - ١٥ = ٧٥$  وللجد:  $٥ \times ٥ = ٢٥$  وللشقيقة:  $٩ \times ٥ = ٤٥$  . وبقي (٥) للإخوة من الأب للذكر مثل حظ الأثنين . فكان لكل أخ من الأب (٢) وللأخت من الأب (١) .

**مثاله رقم (٢) : (زوجة، وجد، وشقيقة، وثلاثة إخوة لأب) .**

\* أصل المسألة (٤) لزوجة الربع (١) وللجد ثلث الباقي (١) وبقي (٢) للصنيفين من الإخوة ولما كان هذا الباقي نصف المسألة أخذته الشقيقة (٢) وسقط الإخوة من الأب .

**وإليك صورتيهما:**

٤	٤	
١	١	جنة
١	١	جد
٢		قة
x	٢	خب
x		خب
x		خب

(٢)

٩٠	٩٠	$5 \times 18$	١٨	
١٥	١٥	٣	٣	أم
٢٥	٢٥	٥	٥	جد
٤٥	٤٥	٩		قة
٢			١٠	خب
٢		١		خب
١				خطب

(١)

جـ- كون (سدس جميع المال) خيرا له:

مثاله رقم (١) : (زوجة، وبنـتـ، وجـدـ، وشـقـيقـةـ، وأخـ، وأختـ لأـبـ) .

\* أصل المسـأـلةـ (٢٤ـ) لـلـزـوـجـةـ الشـمـنـ:ـ (٣ـ) ولـلـبـنـتـ النـصـفـ:ـ (١٢ـ)  
ولـلـجـدـ السـدـسـ:ـ (٤ـ) وـبـقـيـ (٥ـ) أـخـذـتـهـ الشـقـيقـةـ وـحـجـبـ الأـخـ وـالـأـخـتـ  
لـأـبـ.ـ وـصـورـتـهـاـ رـقـمـ (١ـ)ـ .ـ

مثاله رقم (٢ـ):ـ (أمـ،ـ زـوـجـ،ـ وجـدـ،ـ وـشـقـيقـةـ،ـ وأـخـ لـأـبـ)ـ .ـ

\* أصل المسـأـلةـ (٦ـ) لـلـأـمـ السـدـسـ:ـ (١ـ) ولـلـزـوـجـ النـصـفـ:ـ (٣ـ) ولـلـجـدـ  
الـسـدـسـ:ـ (١ـ) وـبـقـيـ (١ـ)ـ أـخـذـتـهـ الشـقـيقـةـ،ـ وـسـقـطـ الأـخـ لـأـبــ.ـ وـصـورـتـهـاـ رـقـمـ  
(٢ـ)ـ .ـ



د- كون مساواة (السدس وثلث الباقي والمقاسمة) :

مثاله: (زوج، وجد، وشقيقة، وأخ، وأخت لأب)

\* أصل المسألة (٦) للزوج النصف: (٣)، وللجد: (١) وهو نصيبه بالمقاسمة أو بسدس المال أو بثلث الباقي وبقي (٢) وهو أقل من النصف أخذته الشقيقة وحرم الأخ والأخت لأب.

وهذه صورتها رقم (٣) :

٦	
٣	ج
١	جد
٢	قة
x	حب
x	حتب

٦	
٣	أم
١	ج
٣	جل
١	قة
x	حب

٢٤	
٣	جة
١٢	بنت
٤	جد
٥	قة
x	حب
x	حتب

(٣)

(٢)

(١)



## الزيديات الأربع

\* ومن صور (المعادة) مسائل تعرف بالزيديات (لحكم زيد بن ثابت - ضعيف - فيها) وإليها :

### الأولى: العشرية:

وهي : (جد، وشقيقة، وأخ لأب).

\* تجد: أصل المسألة: (٥) للجد بالمقاسمة: (٢) وبقي: (٣) للصنفين من الإخوة ولما كان نصيب الشقيقة: (نصف خمسة) وهو: (اثنان ونصف) صحت المسألة بضرب أصلها في مخرج النصف (اثنين) والناتج مصح المسألة:  $5 \times 2 = 10$ . فأخذ الجد:  $2 \times 2 = 4$  وأخذت الشقيقة النصف: (٥) وبقي: (١) للأخ من الأب. وصورتها رقم (١):

\* وسميت (عشرية) لأنها صحت من عشرة.

• • •

### الثانية: العشرينية:

وهي : (جد، وشقيقة، وأختان من الأب).

\* تجد: أصل المسألة: (٥) للجد بالمقاسمة: (٢) وبقي: (٣) للصنفين من الإخوة ، ولما كان نصيب الشقيقة: (نصف المسألة خمسة) وهو: (اثنان ونصف) صحت المسألة بضرب أصلها في مخرج النصف (اثنين) والناتج مصح المسألة:  $5 \times 2 = 10$ . فأخذ الجد:  $2 \times 2 = 4$  وأخذت الشقيقة النصف: (٥) وبقي: (١) للأختين من الأب.

ثم صحت المسألة مرة أخرى بضرب أصلها (١٠) في رأسى الأختين

من الأب (٢) والناتج مصح المسألة:  $10 = 2 \times 5$  وأعطي الورثة كما ترى في الجدول. رقم (٢): من المصح: للجد: (٨)، وللشقيقة: (١٠)، ولكل أخت من الأب: (١).

\* وسميت (بالعشرينية) لأنها صحت من عشرين.

$20 = 2 \times 10$	$10 = 2 \times 5$	٥		$10 = 2 \times 5$	٥	
٨	٤	٢	جد	٤	٢	جد
١٠	٥	٣	قة	٥	٣	قة
١	١		خطب	١		خطب
١			خطب			
(٢)				(١)		



## الثالثة: مختصرة زيد:

وهي: (أم، وجد، وشقيقة، وثلاث أخوات لأب).  
وهذه صورتها:

$54 = 3 \times 18$						٥٤	$108 = 3 \times 36$		$36 = 6 \times 6$	
٩	٣	أم	٩	١٨	٦	٦	١	أم	جد	
١٥	٥	جد	١٥	٣٠	١٠				شقيقة	
٢٧	٩	شقيقة	٢٧	٥٤	١٨				٦	
١		خطب	١	٢		٣٠	٥	خطب	خطب	
١	٣	خطب	١	٢	٢			خطب	٤	
١		خطب	١	٢				خطب		

(١)

\* تجده: أصل المسألة: (٦) للأم السادس: (١) والباقي (٥) للجد  
والتصنيفين من الإخوة.

ولما كانت رؤوسهم (٦) ضرب الأصل فيها والناتج صحيح المسألة:  $6 \times 6 = 36$ .

فكان للأم:  $1 \times 6 = 6$  (٦) والباقي:  $5 \times 6 = 30$  (٣٠) للجد وللتصنيفين من

(١) يلاحظ من الجدول الثاني: أنه يتوصل إلى (٥٤) مباشرة بجدولين فقط، وذلك إذا حللت المسألة على الضابط: [كل مسألة فيها سدس وثلث باق فالأصل (١٨) ولكن زيداً (٣٠)] (غواصي) قعد في باب الجد والأخوة: كون «المقاسمة» هي المؤثرة إذا تساوت مع السادس أو الثالث الباقى أو معهما معاً، والله أعلم.]

الإخوة، فيأخذ الجد: (١) مقاسمة أو ثلث باق، وتأخذ الشقيقة نصف المسألة: (١٨) ويبقى (٢) من المصح الأول للأخوات من الأب، ورؤوسهن (٣) ضرب فيها الأصل (٣٦) والناتج المصح الثاني،  $36 \times 3 = 108$  ثم أخذ كل وارث ما تراه في الجدول.

\* وبالنظر إلى (المصح الثاني) و(سهام الورثة منه) وإمكان اختصار الجميع إلى النصف، اختصر المصح إليه:  $108 \div 2 = 54$ . وهو المصح الأخير، وأخذ كل وارث أخيراً ما تراه تحت المصح الأخير المختصر (٥٤). للأم: (٩) وللجد: (١٥)، وللشقيقة: (٢٧)، ولكل أخت من الأب (١).

\* وسميت (مختصرة زيد) لاختصار مصحها من (١٠٨) إلى نصفه (٥٤).



#### الرابعة: التسعينية:

وهي: (أم، وجده، وشقيقة، وخمس أخوات لأب).  
وهذه صورتها:

للفرد	$90 = 5 \times 18$	١٨	١٨	
	١٥	٣	٣	أم
	٢٥	٥	٥	جد
	٤٥	٩	١٠	شقيقة
١	٥	١		٥ أخت

\* تجده: أصل المسألة: (١٨) لاجتماع السادس مع ثلث الباقي.  
فكان للأم السادس: (٣) وللجد: (٥) ثلث الباقي، وبقى (١٠)  
للصفين من الإخوة.

ثم أخذت الشقيقة نصف المسألة: (٩) وبقى (١) للأخوات من الأب،  
ولما كان رؤوسهن: (٥) ضرب فيها أصل المسألة والناتج مصحها:  $18 \times 5 = 90$ .

فصار نصيب الأم من المصح: (١٥) والجد (٢٥) وللشقيقة (٤٥)  
ولكل أخت من الأب (١).  
\* وسميت (بالتسعينية) لأن مصحها من تسعين.

## • • • الأكدرية

\* أركانها: (زوج، وأم، وجد، وأخت - لغير أم).  
وصورتها:

للفرد	$27 = 3 \times 9$		٩	٦		
	٩	٣	٣	٣	زوج	
	٦	٢	٢	٢	أم	
٨			١	١	جد	
١٢	٤					٣
٤			٣	٦	أخت	

\* تجده:  
الأصل الأول للمسألة: (٦) للزوج: (النصف: ٣)، وللأم: (الثلث:

- ٢) وبقي من المال (سدس) فقط أعطيه الجد.
- \* وتحرم الأخت من الإرث، لأن من قواعد باب (الجد والإخوة) أن الأخوة يسقطون إذا لم يبق بعد الفروض غير السدس.
- \* ولما كانت الأخت (صاحبة فرض وتعصي) كما أن الجد (صاحب فرض وتعصي) فتساويها في الصفة، ففرض للأخت فرضها (النصف) كما فرض للجد فرضه (السدس) فعالت المسألة إلى (٩).
- \* ففضلت الأخت على الجد بأخذها (ثلاثة أضعاف ما أخذ الجد) فكدرت على زيد (رضي الله عنه)، فجعل مجموع الفرضين (السدس والنصف) بينهما تعصيًّا - للذكر مثل حظ الأنثيين.
- \* فضرب الأصل العائل (٩) في رؤوس (الجد والأخت) وهي : (٣)، فصحت المسألة من : (٢٧).
- \* فكان للزوج : (٩) ناتج ضرب :  $(3 \times 3)$  ، وللأم : (٦) ناتج ضرب :  $(2 \times 3)$ .
- للجد وللأخت معاً : (١٢) ناتج ضرب :  $(4 \times 3)$  وهو الباقي، اقتسماه تعصيًّا - للذكر مثل حظ الأنثيين - فكان للجد : (٨)، وللأخت : (٤).

• • •

#### سبب تسميتها بالأكدرية:

- \* قيل: لكونها كدرت على زيد بن ثابت (رضي الله عنه) أصوله.
- \* وقيل: لأنها كدرت قواعد الإرث العامة، وقيل: غير ذلك<sup>(١)</sup>.
- \* أما تكرييرها لأصول زيد بن ثابت (رضي الله عنه) في هذا الباب، فإن من

(١) راجع المطولات.

أصوله:

- ١ - ألا ترث الأخوات - واحدة فأكثر - (في هذا الباب) بالفرض ابتداء. وفي الأكدرية: فرض للأخت النصف (ابتداء). خلافاً لسائل في المعادة فرض فيها للشقيقة النصف (استدراكاً).
  - ٢ - ومن أصوله: ألا تعول مسألة في هذا الباب، وقد عالت الأكدرية.
  - ٣ - ومن أصوله: أن يسقط الإخوة إذا لم يبق بعد الفرض غير السادس.
- وفي الأكدرية: كان الباقي بعد الفرض السادس فقط ومع ذلك لم تسقط الأخت.

#### • وأما تكديرها لقواعد الإرث العامة:

- ١ - فإن من قواعد الإرث: أنه لا تعول مسألة فيها عاصب. وفي الأكدرية: عالت المسألة مع وجود عاصب فيها (وهو الجد عند عدم الفرع الوارث).
  - ٢ - ليس من قواعد الإرث أن يرث شخصان فرضين ثم يقتسماهما قسمة تعصيب - للذكر مثل حظ الأنثيين.
- وفي الأكدرية: ورث الجد (السدس) فرضياً، وورثت الأخت (النصف) فرضاً ثم اقتسماهما قسمة تعصيب - للذكر مثل حظ الأنثيين.
- فقدان المسألة صفة الأكدرية:**

\* إذا اختل ركن من أركان الأكدرية تفقد المسألة صفة الأكدرية: أمثلة على ذلك.

أ - في حالة انعدام أحد أركانها.

- ١ - إذا عدم (الزوج) في المسألة .
- للأم الثلث ، والباقي بين الجد والأخت تعصيًّا .
- وتلقب المسألة حينئذ (بالخرقاء) لترحق أقوال الصحابة (خواصه) فيها .
- ٢ - وإذا عدلت (الأم) في المسألة :  
فللزوج النصف ، والباقي بين الجد ، والأخت تعصيًّا .
- ٣ - وإذا عدم (الجد) في المسألة :  
فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللأخت النصف ، وتعول المسألة .
- ٤ - وإذا عدلت (الأخت) في المسألة :  
فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد السادس .
- ب - إذا تبدل أحد أركانها :  
١ - إذا كان بدل (الزوج) زوجة في المسألة :  
فللزوجة الرابع ، وللأم الثلث ، والباقي بين الجد والأخت تعصيًّا .
- ٢ - وإذا كان بدل (الأم) جدة في المسألة :  
فللزوج النصف ، وللجددة السادس ، والباقي بين الجد والأخت تعصيًّا .
- ٣ - وإذا كان بدل (الجد) الأب في المسألة :  
فللزوج النصف ، وللأم ثلث الباقي وللأب الباقي - ف فهي إحدى الغراوين - وتسقط الأخت .
- ٤ - ولو كان بدل (الأخت) الأخ في المسألة :  
فللزوج النصف ، وللأم الثلث ، وللجد الباقي - وهو سدس - ويسقط الأخ .
- ٥ - ولو كان بدل (الأخت) أختان في المسألة :

فللزوج النصف، وللأم السادس، وللجد السادس، والباقي: (السدس) بين الأخرين.

• • •

## خلاصة باب الجد والإخوة على ما ذهب إليه الجمهور

\* إذا كان مع الجد صنف واحد من (ولد الأعيان أو ولد العلات) وليس معهم ذو فرض، يخير الجد بين أمرين:

- ١ - مقاسمتهم كأحدهم (للذكر مثل حظ الأنثيين).
- ٢ - أو ثلث المال كله - إذا كان خيراً له من المقاسمة.

\* وإذا كان معهم أصحاب فروض خير الجد بين ثلاثة أمور:

- ١ - مقاسمة الإخوة كأحدهم (للذكر مثل حظ الأنثيين).
- ٢ - أو ثلث ما بقي بعد سهام الفروض.

٣ - أو سدس جميع المال (ولا ينزل عن السادس بحال).

\* وإذا لم يبق بعد سهام الفروض (غير السادس) أعطيه الجد ويسقط الإخوة إلا في (الأكدرية) كما تقدم.

\* وإذا كان ما بقي أقل من السادس، أو استغرقت الفروض التركة، فرض للجد (السدس) وتعول المسألة، ويسقط الإخوة.

\* وإذا كان مع الجد (الصنفان من الإخوة) حجب الأشقاء الإخوة من الأب، كما تقدم في باب الحجب. إلا إذا كان الإخوة الأشقاء (أقل من مثلي الجد) عدًّا (الأشقاء) (الإخوة من الأب) على الجد وهو المسمى (بالمعادة) وذلك ليصبحوا بهم مثلي الجد فأكثر حتى يضطر الجد اختيار أحد الأمور الأربع الآتية:

- ١ - مقاسمة الصنفين معاً (مطلقاً).
  - ٢ - ثلث المال كله (عند وجود أصحاب فروض معهم) لمساواته المقاسمة، أو لكونه خيراً منها.
  - ٣ - أو ثلث الباقي.
  - ٤ - أو سدس المال (عند وجود أصحاب فروض معهم) لكونهما مساوين للمقاسمة، أو كون كليهما أو أحدهما خيراً منها.
- \* ثم يستأثر ولد الأعيان (الأشقاء) بما فضل بعد نصيب الجد، إذا كان شقيقاً ذكراً واحداً فأكثر أو شقيقتين فأكثر ويحرم أولاد العلات (الإخوة من الأب) من الإرث.
- \* وأما إذا كان (شقيقة) أخذت ما فضل بعد نصيب الجد إذا كان (نصفاً) فأقل.
- \* وإذا كان (الباقي) بعد نصيب الجد (أكثر من النصف) أخذت الشقيقة (نصفها)، واقتسم (الباقي) أولاد العلات بينهم تعصيّاً.



## الأسئلة والتدريبات



### أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١- من المراد بالجذ والإخوة في باب الجذ والإخوة ؟
- ٢- للجد ومعه الإخوة فقط حالتان، فما هما ؟
- ٣- للجد والإخوة مع بقية الورثة حالتان فما هما ؟
- ٤- من المراد بولد أعيان، وبولد علات، وبولد أخياف ؟
- ٥- الإخوة ثلاثة أصناف، فمن منهم لا يرث مع الجد إجمالاً ؟
- ٦- ما الحكم إذا كان مع الجد أولاد الإخوة ؟
- ٧- للجد ومعه صنف واحد من الإخوة وليس معهم صاحب فرض، يخير بين أمرين فما هما ؟ وما الضوابط ؟
- ٨- صنف واحد من الإخوة، أكثر من مثلي الجد، وليس معهم صاحب فرض، فما الخير للجد ؟
- ٩- صنف واحد من الإخوة، أقل من مثلي الجد، وليس معهم صاحب فرض، فما الخير للجد ؟
- ١٠- ما الفرض التي ترد في باب الجذ والإخوة مفردة ومشتركة ؟
- ١١- ما الفرض الذي لا ينفرد وحده في باب الجذ والإخوة ؟
- ١٢- من الذين يشتركون مع الجذ والإخوة من أصحاب الفرض ؟
- ١٣- فيم يخير الجد مع الفرض والصنف الواحد من الإخوة ؟
- ١٤- كم حالة للجد مع الفرض والصنف الواحد من الإخوة ؟
- ١٥- متى تكون المقادمة خيراً للجد من غيرها مع الفرض وصنف

واحدٌ من الإخوة؟

١٦- متى يكون ثلث الباقي خيراً للجد من غيره مع الفروض وصنف واحدٌ من الإخوة؟

١٧- متى يكون سدس المال خيراً للجد من غيره مع الفروض وصنف واحدٌ من الإخوة؟

١٨- متى تكون (المقاسمة وثلث الباقي معاً) خيراً للجد من (سدس المال)؟

١٩- متى يكون (ثلث الباقي وسدس المال معاً) خيراً للجد من (المقاسمة)؟

٢٠- متى يكون (سدس المال والمقاسمة معاً) خيراً للجد من (ثلث الباقي)؟

٢١- متى تتساوي للجد الأمور الثلاثة: (سدس المال والمقاسمة وثلث الباقي)؟

٢٢- متى يعد الأشقاء الإخوة من الأب على الجد؟ وكيف العمل؟

٢٣- اجتمع الصنفان من الإخوة مع الجد، وليس معهم صاحب فرض، فما العمل؟

٢٤- اجتمع الصنفان من الإخوة مع الجد، ومعهم صاحب فرض، فما العمل؟

٢٥- إذا لم يوجد صاحب فرض فمتى تكون مقاسمة الجد صنفي الإخوة خيراً له؟ ومتى يكون ثلث المال خيراً له؟ ومتى يتساوي الأمران؟

٢٦- إذا وجد صاحب فرض، فمتى تكون مقاسمة صنفي الإخوة خيراً للجد؟ ومتى يكون (ثلث الباقي) خيراً له؟ ومتى يكون (سدس المال) خيراً

له ؟ ومتى تستوي المقادمة وثلث الباقي ؟ ومتى يستوي ثلث الباقي وسدس المال ؟ ومتى تستوي المقادمة وسدس المال ؟ ومتى تستوي الأمور الثلاثة ؟

٢٧- متى يرث ولد العلات مع ولد الأعيان مع الجد ؟

٢٨- حل المسائل الآتية:

#### الحالة الأولى الرئيسة:

أ - (جد وأخت) و(جد وأختان) و(جد وأخ) و(جد وأخ وأخت) و(جد وثلاث أخوات).

ب - (جد وثلاثة إخوة) و(جد وأخوان وأخت) و(جد وخمس أخوات).

ج - (جد وأربع أخوات) و(جد وأخ وأختان) و(جد وأخوان).

#### الحالة الثانية الرئيسة:

د - (زوجة وجد وأخت) و(بنت وجد وأخت) و(زوجة وجدة وجد وثلاث أخوات) و(أم وزوجة وجد وأخ) و(بنتان وجد وأخت).

ه - (زوجة وأم وجد وثلاثة إخوة) و(أم وجد وأخوان وأخت) و(زوجة وجد وسبع أخوات).

و - (بنت ابن وزوجة وجد وثلاث أخوات) و(بنتان وزوجة وجد وأخت) و(بنت وزوج وجد وأخ).

ز - (زوجة وجد وأربع أخوات) و(زوجة وأم وجد وأخوان).

ح - (بنت ابن وجد وخمسة إخوة) و(بنت وجد وتسع أخوات).

ط - (بنتان وجد وأختان) و(بنت وبينت ابن وجد وأخ) و(زوج وبينت وجد وأخت).

ي - (زوج وجد وأربع أخوات) و(بنت ابن وجد وأخوان).

الحالتان الثالثة والرابعة الرئيستان: (المعادة).

ك - (جد وشقيق وأخ من الأب) و(جد وشقيقة وأخت من الأب)  
و(جد وشقيق وشقيقة وأخ من الأب) و(جد وشقيقة وأخوان من الأب)  
و(جد وشقيق وأخ وأخت من الأب) و(جد وشقيقة وأخ وأخت من الأب).

ل - (أم وزوجة وجد وشقيقة وأخت لأب) و(بنت ابن وجد وشقيقة  
وأخت لأب) و(أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت من الأب) و(زوجة وجد  
وشقيقة وثلاثة إخوة لأب) و(زوجة وبنت وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب)  
و(زوج وجد وشقيقة وأخ وأخت من الأب).

الزيديات:

م - (جد وشقيقة وأخ من الأب) و(جد وشقيقة وأختان لأب) و(أم  
وجد وشقيقة وأخ وأخت لأب) و(أم وجد وشقيقة وأخوان وأخت لأب).

الأكدريات:

ن - (زوج وأم وجد) و(أم وجد وأخت) و(زوج وجد وأخت) و(زوج  
وأم وأخت) و(زوج وأم وجد وأخت) و(زوج وجدة وجد وأخت) و(زوج  
وأم وجد وأختان) و(زوج وأم وجد وأخ) و(زوجة وأم وجد وأخت) و(زوج  
وأم وأب وأخت).



## باب الرد

### مباحث هذا الباب

- \* تمهيد.
- \* تعريفه.
- \* أقوال العلماء في الرد.
- \* شروط الرد.
- \* أهل الرد وأصنافهم.
- \* أحوال مسائل الرد وكيفية العمل عند كل حالة.
- \* خلاصة باب الرد.
- \* أسئلة وتدريبات.

### تمهيد:

\* تقدم أن أي ميت إذا مات فورئته: إما (عصبة محضر) أو (عصبة مع أصحاب فروض) أو ( أصحاب فروض محضر).

\* فإن كانوا عصبة محضرًا: فهم يقتسمون المال كله ﴿للذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَيْنَ﴾.

وإذا انفرد واحد منهم استأثر بالتركة كلها.

\* وإن كانوا عصبة مع أصحاب فروض: أعطى أصحاب الفروض حق فروضهم، والباقي يقتسمه العصبة ﴿للذِّكْرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْشَيْنَ﴾.

\* وإن كانوا أصحاب فروض محضر:

أ - فإنما أن تكون سهام فروضهم قدر أصل مسالتهم. ويسمى حينئذ (عادلاً) فيأخذ كل وارث مستحقه من غير أن يلحقه نقص في نصيه.

ب - وإنما أن تكون سهام فروضهم أكثر من أصل مسالتهم: ويسمى حينئذ (عائلاً) فتقسم التركة على الورثة ويلحق كلاً منهم النقص في نصيه بنسبة زيادة السهام على الأصل.

ج - وإنما أن تكون سهام فروضهم أقل من أصل مسالتهم: ويسمى حينئذ (ناقصاً) ولا عصبة في الورثة لأنخذ الباقى.

د - وإنما أن يترك الميت قرابة رحم وليس فيهم وارث بفرض ولا تعصيب.

\* وفي هاتين الحالتين الأخيرتين اجتهد أئمة المسلمين، وعقدوا لهما بابين، لأولاهما: «باب الرد» ولثانيتهم: «باب ذوي الأرحام».

وفي الصفحات القادمة بيان أقوالهم مجملة، وكيفية العمل على الراجح من أقوالهم (رحمهم الله ورضي عنهم).



## الرد



### تعريفه:

لغة: «الإعادة والصرف، والإرجاع».  
 ومنه قوله (تعالى): ﴿فَرَدَّدْنَا إِلَيْ أُمِّهِ كَيْ تَقْرَ عَيْنَهَا﴾ [القصص: ١٣]  
 وأصطلاحاً: «زيادة في الأنصباء، ونقص في السهام».  
 فهو ضد العول، والعول كما تقدم: «زيادة في السهام ونقص في  
 الأنصباء».

### شرح التعريف:

معنى الزيادة في الأنصباء: زيادة حظ صاحب الفرض على مستحق  
 فرضه من التركة.  
 ومعنى النقص في السهام: نقص مجموع سهام فروض المسألة عن  
 أصلها.

### آقوال العلماء في الرد:

- \* قال به من الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس (ضوئيجه).
- \* وقال به من الأئمة: أبو حنيفة وأحمد (رحمهما الله) وقال به الشافعى في قوله الجديد واشترط عدم انتظام بيت مال المسلمين (رحمه الله).
- \* وقال بعدم الرد من الصحابة: زيد بن ثابت (ضوئيجه).
- \* وقال بعدمه من الأئمة: مالك، والشافعى «في قوله القديم»

(رحمهما الله).

### دليل القائلين به:

قوله (تعالى): ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِعَضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ﴾ [الأحزاب: ٦]. وقول النبي (عليه السلام) لسعد بن أبي وقاص في الوصية: «الثلث والثلث كثير» بعد قول سعد: لا يرثني إلا ابنة لي.

ففيه إيماء أن الزائد على النصف بعد الوصية بالثلث يرد على ابنته.

وقوله (عليه السلام): «أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم، فمن توفي وعليه دين فعليه قضاوه، ومن ترك مالاً فهو لورثته» [مسلم ١٦١٩ باب من ترك مالاً فلورثته]. والمستزيد عليه بالمطولات.

### دليل المانعين:

قوله (تعالى) في ميراث البنت الواحدة: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ وفي ميراث الأخت الواحدة: ﴿وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ﴾. فحصر الله ميراثهما عند الانفراد في النصف، وفي الرد زيادة على النصف.

وقول الرسول (عليه السلام): «ألحقوا الفرائض بأهلها فما بقي فلا أولى رجل ذكر». والثابت في علم الميراث:

يعطى الذكر الباقي مهما بعد في العصوبة، فإذا تحددت الأولوية اختص بالباقي صاحبها وإلا فلعلامة المسلمين، فهم إخوته في الإسلام والإيمان، وهم بنو أبيه آدم (عليهم السلام)، والمستزيد عليه بالمطولات.

### شروط الرد:

بعد أن عرف المراد من الرد، وأقوال العلماء فيه، يلزم أن يعرف أنه لا يتم الرد في مسألة فرضية إلا إذا توفر فيها شرطان، وهما:

### ١- عدم العصبة في الورثة:

لأن المال لهم إذا انفردوا ومع ذي فرض يأخذون الباقي، فلا رد.

### ٢- أن تكون سهام الفروض أقل من أصل المسألة:

وتسمى حينئذ (ناقصة) فلا «رد» في مسألة (عادلة) أو (عائلة).



### الورثة الذين يرد عليهم وأصنافهم:

\* الورثة الذين يرد عليهم ؛ هم الوارثون بالفرض من ذوي قربى الميت، فلا يرد على أحد الزوجين لأنهما لم يرتبطا بقرابة الرحم.

#### • وأصنافهم سبعة:

١ - البنات.

٢ - بنات الابن (وإن نزل).

٣ - الأخوات الشقائق.

٤ - الأخوات لأب.

٥ - الإخوة والأخوات لأم.

٦ - الأم.

٧ - جدة (فأكثر مطلقاً).

### أحوال مسائل الرد وكيفية العمل عند كل حالة:

#### • مسائل (الرد) ست حالات وهي:

١ - كون من يرد عليه شخصاً واحداً، وليس معه أحد الزوجين.

٢ - كون من يرد عليه أكثر من واحد، يرثون فرضاً واحداً وليس معهم أحد الزوجين.

٣ - كون من يرد عليه أكثر من واحد، يرثون فرضين أو ثلاثة، وليس

معهم أحد الزوجين.

٤ - كون من يرد عليه شخصاً واحداً، ومعه أحد الزوجين.

٥ - كون من يرد عليه أكثر من واحد، يرثون فرضاً واحداً ومعهم أحد الزوجين.

٦ - كون من يرد عليه أكثر من واحد، يرثون فرضين أو ثلاثة، ومعهم أحد الزوجين.

### العمل في هذه الحالات:

**الحالة الأولى وهي:** (من يرد عليه شخص واحد، وليس معه أحد الزوجين).

**والعمل فيها:** أن يعطى ذلك الشخص المال كله فرضاً ورداً.

**مثال:** مات عن (بنت واحدة)، تعطى المال كله، ثلثة فرضاً، والباقي رداً.

**مثال آخر:** مات عن (أم فقط)، تعطى المال كله، سدسها فرضاً، والباقي رداً.

**مثال آخر:** مات عن (جدة فقط)، تعطى المال كله، سدسها فرضاً، والباقي رداً.

**الحالة الثانية وهي:** (من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضاً واحداً، وليس معهم أحد الزوجين).

**والعمل فيها:** أن يقسم المال بينهم بالسوية.

**مثال:** مات عن (خمسة إخوة من الأم) المال بينهم أخماساً، ثلاثة فرضاً والباقي رداً.

**مثال آخر:** مات عن (أربع بنات) المال بينهن أرباعاً، ثلاثة فرضاً والباقي رداً.

**مثال آخر:** مات عن (ثلاث جدات) المال بينهن أثلاثاً، سدسه فرضًا والباقي ردًا.

**مثال آخر:** مات عن (شقيقين) المال بينهما نصفان: ثلاثة فرضًا والباقي ردًا.

**الحالة الثالثة وهي:** (من يرد عليه أكثر من واحد، يرثون فرضين أو ثلاثة، وليس معهم أحد الزوجين).

**والعمل فيها يلاحظ ما يأتي:**

**أ - لا تزيد الفروض في هذه الحالة على ثلاثة، ولا يتكرر غير السدس.**

**ب - تؤصل المسألة مرتين:**

**أولاً:** تؤصل على حسب الفرض، ولا يكون إلا (ستة) ويسمى: (الأصل الأول) لأن الفرض التي ترد في هذه الحالة:

إما: (سدسان وحدهما) أو (نصف مع سدس أو مع سدسين أو مع ثلث). وإما : (سدس مع ثلث أو مع ثلثين).

وقد تقدم في ضوابط الأصول في باب التأصيل أن الأصل في الأحوال المذكورة (ستة).

**ثانياً :** يؤتى بأصل ثان يسمى(الأصل المرد) وهو(مجموع سهام الفروض من الأصل الأول) ثم يصرف النظر عن الأصل الأول.

**ج - والأصل المرد ؛** إما: (اثنان) أو (ثلاثة) أو (أربعة) أو (خمسة).

فهي أصول مسائل الرد الأربع.

**د - وهذه الأصول الأربع تصحح إذا وقع انكسار بين السهام والرؤوس تحتها.**

الأمثلة:

١ - مثال للأصل: (اثنين): (جدة، وأخ من الأم).

وهذه صورتها:

الأصل المرد	الأصل الأول		
٢	٦	فرضه	الوارث
١	١	السدس	جدة
١	١	السدس	أخ لأم

تجد الأصل الأول للمسألة: (٦) لأن فرض كل من الوارثين (السدس). وسهم كل واحد منهما من الأصل الأول: (١). ومجموع سهميهما:  $1+1=2$ . وهو الأصل المرد، ولكل منهما منه: (١)، فكان المال بينهما نصفين.

٢ - مثال للأصل: (ثلاثة): (أم، وأخ لأم).

وهذه صورتها:

الأصل المرد	الأصل الأول		
٣	٦	فرضه	الوارث
٢	٢	ثلث	أم
١	١	سدس	أخ لأم

\* تجد: الأصل الأول للمسألة: (٦) لأنّه اجتمع (ثلث وسدس) وسهم الثلث من الأصل الأول: (٢) وسهم السدس منه: (١) ومجموع السهمين:  $1+2 = 3$  وهو الأصل المرد لـأم: (٢) وللأخ لـأم: (١) فالمال بينهما أثلاثاً للأم ثلثاً ولولتها ثلاثة.

**٣- مثال للأصل:** (أربعة): (شقيقة، اخت لأب)

وهذه صورتها:

الأصل المرد	الأصل الأول		
٤	٦	فرضه	وارث
٣	٣	النصف	شقيقة
١	١	السدس	اخت لأب

\* تجد: الأصل الأول للمسألة: (٦) لأنّه اجتمع (نصف وسدس).  
وسهم النصف من الأصل الأول: (٣)، وسهم السدس منه: (١).  
ومجموع السهمين:  $1+3 = 4$  وهو الأصل المرد.  
للشقيقة: (٣) وللخت لأب: (١)، فالمال بينهما أرباعاً.  
للشقيقة: (ثلاثة أرباعه)، وللخت من الأب: (ربعه).

**٤- مثال للأصل:** (خمسة): (بتان و أم) . وهذه صورتها:

الأصل المرد	الأصل الأول		
٥	٦	فرضه	وارث
٤	٤	الثلثان	بتان
١	١	السدس	أم

تجد: الأصل الأول للمسألة: (٦) لأنّه اجتمع (الثلثان مع السادس) وسهم الثنين من الأصل الأول: (٤)، وسهم السادس منه: (١) ومجموع السهام:  $٤ + ١ = ٥$  وهو الأصل المرد للبنتين: (٤) وللأم: (١) فالمال بينهما أخماسا:

للبنتين: (أربعة أخماسه) وللأم: (خمسه)

**مثال آخر:** (بنت، وبنّت ابن، وأم)

وهذه صورتها:

الأصل المرد	الأصل الأول	فرضه	الوارث
٥	٦	فرصه	الوارث
٣	٣	النصف	بنت
١	١	السدس	بنّت ابن
١	١	السدس	أم

\* تجد: الأصل للمسألة: (٦) لأنّه اجتمع (نصفان وسدسان) وسهم النصف من الأصل الأول: (٣)، وسهم كل سدس منه: (١) ومجموع السهام:  $٣ + ١ + ١ = ٥$  وهو الأصل المرد.

للبن: (٣) ولبنّت ابن: (١) وللأم: (١) فالمال بينهن أخماساً.

للبن: (ثلاثة أخماسه) ولبنّت ابن (خمسه) وللأم (الخمس الآخر).

**مثال آخر:** (شقيقة، وأخت لأب، وجدة) وهذه صورتها وشرحها

كما في المقدمة:

الأصل المرد	الأصل الأول		
٥	٦	فرضه	الوارث
٣	٣	النصف	شقيقة
١	١	السدس	أخت لأب
١	١	السدس	جدة

مثال آخر: (شقيقة، وأم)  
وهذه صورتها: وشرحها واضح مما سبق.

الأصل المرد	الأصل الأول		
٥	٦	فرضه	الوارث
٣	٣	النصف	شقيقة
٢	٢	الثلث	أم

مثال: لمسألة تحتاج إلى التصحيح (٥ بنات و ٣ جدات)  
وهذه صورتها:

	مصح المرد	الأصل المرد	الأصل الأول	
للفرد	٧٥	= ١٥ × ٥	٦	الوارث
١٢	٦٠	٤	٤	بنات ٥
٥	١٥	١	١	جدات ٣

تجد: سهام البنات من الأصل المرد: (٤) وهي لا ينقسم على رؤوسهن: (٥)

وسهام الجدات من أصل المرد: (١) وهو لا ينقسم على رؤوسهن: (٣) وبين رؤوس البنات: (٥) ورؤوس الجدات: (٣) مبادنة. فضربينا:  $٥ \times ٣ = ١٥$  وهو (جس) الأصل المرد، ثم ضرب فيه والناتج مصح المرد:  $٥ \times ١٥ = ٧٥$  فكان للبنات الخمس من المصح:  $٤ \times ١٥ = ٦٠$ . لكل واحدة: (١٢) وكان للجدات الثلاث من المصح:  $١ \times ١٥ = ١٥$  لكل واحدة: (٥).

**مثال آخر:** لمسألة تحتاج إلى التصحیح.  
(شقيقة، و٦ أخوات لأب، و٤ جدات)

وهذه صورتها:

	مصح المرد	الأصل المرد	الأصل الأول	
للفرد	٦٠	$= ١٢ \times ٥$	٦	الوارث
٢٦	٣٦	٣	٣	شقيقة
٢	١٢	١	١	اختب
٢	١٢	١	١	٤ جدات

تجد: سهام الشقيقة من الأصل المرد: (٣) وسهام الأخوات لأب الست: (١) وهو لا ينقسم على رؤوسهن: (٦).

وسهام الجدات الأربع: (١) وهو لا ينقسم على رؤوسهن: (٤)، وبين رؤوس الأخوات لأب: (٦) ورؤوس الجدات: (٤) توافق بالنصف. فيكون

(جس) الأصل المرد: وفق رؤوس الجدات (٢) مضروباً في كامل عدد رؤوس الأخوات لأب  $2 \times 6 = 12$ ، فتصح مسألة المرد بضرب أصلها: (٥) في (جس):  $12 \times 5 = 60$  فكان للشقيقة من المصح:  $12 \times 3 = 36$ . وكان للأخوات لأب الست من المصح:  $12 \times 3 = 36$ . وكان للجدات الأربع من المصح:  $12 \times 1 = 12$  لكل واحدة: (٣).

**مثال آخر:** مسألة تحتاج إلى التصحيح:

(بنت، و٦ بنات ابن، وجدتان)

وهذه صورتها:

الوارث	الأصل الأول	الأصل المرد	مصح المرد	للفرد
بنت	٣	$= 6 \times 5$	١٨	١٨
ابن	١	١	٦	١
جدية	١	١	٦	٣

تجدد: للبنت من الأصل المرد: (٣) ولبنات الابن الست: (١). وللجدتين: (١).

ولما كان سهم بنات الابن: (١)، وسهم الجدتين: (١) لا ينقسم على رؤوسهن وبين رؤوس بنات الابن: (٦) ورؤوس الجدتين: (٢) تداخل، أخذ أكبرهما: (٦) وهو (جس) الأصل المرد ضرب فيه والناتج مصح المرد:  $5 \times 6 = 30$  فكان للبنت من مصح المرد  $3 \times 6 = 18$  وكان لبنات

الابن السادس من مصح المرد:  $1 \times 6 = 6$  لكل واحدة: (١) وكان للجدتين من مصح المرد:  $1 \times 6 = 6$  لكل واحدة: (٣).

• • •

#### الحالة الرابعة من أحوال الرد:

وهي: (من يرد عليه شخص واحد ومعه أحد الزوجين).

والعمل فيها: يلاحظ ما يلي:

أ - تؤصل المسألة من مخرج فرض أحد الزوجين.

فالأصل: إما (اثنان) إذا كان الفرض نصفاً.

وإما (أربعة) إذا كان الفرض ربعاً.

وإما (ثمانية) إذا كان الفرض ثمناً.

ب - وبعدما يعطى الأزواج نصيبيهم من أحد الأصول الثلاثة المتقدمة يعطي الباقى ذلك الشخص من أصحاب الرد، فرضاً ورداً. وإذا كانت الزوجات في هذه الحالة عدداً صحيحة المسألة.

مثاله: (زوج، وأم):

\* أصل المسألة: (٢) للزوج النصف: (١) وللأم الباقى: (١) فرضاً ورداً، وفرضها الثالث.

مثال آخر: (زوجة، وحده):

\* أصل المسألة: (٤) للزوجة الرابع: (١) وللجددة الباقى: (٣) فرضاً ورداً وفرضها السادس.

مثال آخر: (زوجة، وبنى).

\* أصل المسألة: (٨) للزوجة الثمن (١) وللبنت الباقى: (٧) فرضاً ورداً، وفرضها النصف.

مثال آخر: (ثلاث زوجات، وأم):

\* أصل المسألة: (٤) للزوجات الثلاث الرابع (١) والباقي (٣) للأم.

فرضًا ورداً ولما كان سهم الزوجات الثلاث (١) مباینًا لرؤوس سهن (٣) صحت المسألة بضرب الأصل: (٤) في رؤوس الزوجات (٣). فكان المصح:  $4 \times 3 = 12$  للزوجات الثلاث:  $1 \times 3 = 3$  لكل واحدة (١) والباقي  $3 \times 3 = 9$  للأم فرضًا ورداً. وهذه صورتها:

للفرد	١٢	=	$3 \times 4$	
١	٣	١	جنة	
	٩	٣	أم	

#### الحالة الخامسة من أحوال الرد:

وهي: (من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضًا واحدًا ومعهم أحد الزوجين)  
والعمل فيها: يلاحظ ما يلي:  
\* توصل المسألة كسابقتها من مخرج فرض أحد الزوجين. فأصل المسألة كما تقدم.

ب-يعطى أحد الزوجين نصيبيه من أحد الأصول الثلاثة، أو من مصحها عند تعدد الزوجات.

ج - يقسم الباقى على أولئك العدد من أصحاب الرد.  
فإن انقسم عليهم صحت المسألة من (أصل الزوجية)، أو (مصحها)  
وإلا صححت على حسبهم.

مثال: لانقسام الباقى على أهل الرد.  
(زوج، وثلاث بنات)

\* أصل المسألة : (٤) ، للزوج الربع: (١) والباقي : (٣) للبنات الثلاث، فرضًا ورداً.

**مثال:** لعدم انقسام الباقي على أهل الرد:

\* أصل المسألة: (٨) للزوجة الشمن: (١) والباقي : (٧) للبنات الثلاث: ولا ينقسم عليهن فتصح المسألة، والمصح  $8 \times 3 = 24$ ، للزوجة الشمن: (٣) والباقي : (٢١) للبنات الثلاث فرضًا ورداً.

**مثال آخر:** لعدم انقسام سهم الزوجات عليهن والباقي على أهل الرد: (ثلاث زوجات، وأربعة إخوة من الأم)

**وهذه صورتها:**

للفرد	٤٨	$= 12 \times 4$	
٤	١٢	١	زوجات ٣
٩	٣٦	٣	إخوة ٤

\* تجده: أصل المسألة: (٤) للزوجات الربع: (١) وللإخوة من الأم الأربعهباقي: (٣) ورؤوس الفريقين مبادنة مع سهميهم، ورؤوس الزوجات مبادنة رؤوس الإخوة لأم فضررت في بعض فكان الناتج:  $3 \times 4 = 12$  (٤٨) وهو جزء سهم المسألة، ضرب الأصل فيه، فكان المصح:  $4 \times 12 = 48$  للزوجات:  $1 \times 12 = 12$  (لكل واحدة) وللإخوة لأم:  $3 \times 12 = 36$  (لكل واحد).

### الحالة السادسة من أحوال الرد:

وهي: (من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضين أو ثلاثة ومعهم أحد الزوجين) <sup>(١)</sup>.

**والعمل فيها: يلاحظ ما يلي:**

- أ - تؤصل المسألة أولاً - كسابقتها - من مخرج أحد الزوجين.
- ب - يعطى الأزواج نصيبهم من أحد الأصول الثلاثة - كما تقدم.
- ج - يوقفباقي للنظر فيه لتوزيعه على أهل الرد حسب فروضهم.
- \* وهذا الباقي: إما: (واحد) إذا كان فرض الزوج (نصفاً).
- وإما (ثلاثة) إذا كان فرض أحد الزوجين (ربعاً).
- وإما (سبعة) إذا كان فرض الزوجات (ثمناً).
- د - تؤصل لأصحاب الرد مسألة مستقلة بجوار مسألة الزوجية - كما تقدم في النسخات.
- ه - ثم ينظر بين ما بقي من مسألة الزوجية، وبين مسائلتهم - كما تقدم في النسخات بين سهام الميت الثاني ومسائلته.
- \* وقد تقدم في الحالة الثالثة - من أحوال الرد - أن أصول مسائل الرد إذا تعددت الفروض إما: (اثنان) أو (ثلاثة) أو (أربعة) أو (خمسة).
- \* فإذا كان الباقي بعد نصيب أحد الزوجين (ثلاثة) وأصل مسألة الرد (ثلاثة) كانت مسألة الزوجية هي جامعة المسألتين، وتصحان منها.
- \* وإذا كان (الباقي) بعد نصيب أحد الزوجين (واحداً) أو (ثلاثة) أو

(١) عليك يا طالب العلم (وففك الله) أن تختبر المسألة في هذه الحالة - بالأخص - فتأكد هل المسألة ناقصة أم عادلة أم عائلة؟ حتى لا تقع في خطأ كما وقعت مرات في أوقات التدريس وعند إعداد هذا الكتاب ولا كمال إلا لله الحي القيوم.

(سبعة) وأصل مسألة الرد: (اثنان) أو (أربعة) أو (خمسة) فلا بد من حل المسألة كما تقدم في باب المنسخات، فيؤتى بالمسأليتين مستقلتين، ثم بجامعة بعدهما.

\* فيكون (الباقي) بعد نصيب أحد الزوجين مكان (سهام الميت الثاني) من الميت الأول و تكون (مسألة الرد) مكان (مسألة الميت الثاني).

\* فإذا كان (الباقي) بعد نصيب أحد الزوجين مبادئاً لمسألة الرد، ضربت مسألة الزوجية في مسألة الرد، فهي جزء سهمها، والناتج جامعة المسأليتين ، وتسمى (جامعة الرد).

\* فمن له شيء من مسألة الزوجية أخذه مضروباً في جزء سهمها (مسألة الرد) والناتج تضعه أمامه تحت الجامعة.

\* ومن له شيء من مسألة الرد أخذه مضروباً في جزء سهمها (الباقي لأهل الرد من مسألة الزوجية) والناتج تضعه أمامه تحت الجامعة.

\* ولا يتصور وجود توافق بين الباقي من مسألة الزوجية وبين مسائل الرد إلا إذا كانت مسائل الرد، أو مسائل الزوجية احتجت إلى التصحيح .

#### وإليك الأمثلة:

**مثال:** لصحة جامعة الرد مما صحت منه مسألة الزوجية (زوجة، وأم، وأخ لأم). وهذه صورتها:

مختصرة		الجامعة			مسألة الرد			مسألة الزوجية		
٤	الوارث	٤	٢	٦	٤	الوارث	٤	١	زوجة	
١	زوجة	١			١		٣		أم	
٢	أم	٢	٢	٢					أخ لأم	
١	أخ لأم	١	١	١						

\* تجد: أصل مسألة الزوجية: (٤)، للزوجة الرابع: (١) والباقي لأهل الرد (٣) وأصل مسألة الرد الأول: (٦) ومرده: (٣).

ولما كانت مسألة الرد: (٣) والباقي من مسألة الزوجية (٣) صحت الجامعة من مسألة الزوجية: (٤) فل الزوجة من الجامعة: (١) فرضًا فقط، وللأم (٢) فرضًا ورداً، وللأخ لأم: (١) (فرضًا ورداً).

\* ويكون حل المسألة مباشرة مختصرة من أصل (٤) كما ترى في الصورة.

**مثال:** مبادنة الباقي مسألة الرد.

(زوج، وجدة، وأخ لأم).

**وهذه صورتها:**

الجامعه $= 2 \times 2$	مسألة الرد		مسألة الزوجية	
٤	١/٢	٦	٢/٢	الوارث
٢			١	زوج
١	١	١	١	جدة
١	١	١		أخ لأم

\* تجد: أصل مسألة الزوجية: (٢)، للزوج النصف: (١) والباقي لأهل الرد: (١) والأصل المرد: (٢) ولكل من الجدة والأخ من الأم: (١).

ولما كانت مسألة الرد (٢) مبادنة: (الباقي) (١) من مسألة الزوجية صحت الجامعة بضرب مسألة الزوجية في مسألة الرد:  $2 \times 2 = 4$  وهي الجامعة.

\* فكان للزوج من الجامعة (٤) ولكل من الجدة والأخت لأم: (١).

**مثال آخر:** لمبادنة الباقي مسألة الرد:

(زوجة، وشقيقة، وأخت لأب).

**وهذه صورتها:**

الجامعة $16=4 \times 4$	مسألة الرد		مسألة الزوجية	
١٦	٤/٤	٦	٤/٤	وارث
٤			١	زوجة
٩	٣	٣	٣	شقيقة
٣	١	١		ختب

\* تجد: أصل مسألة الزوجية: (٤)، للزوجة الربع: (١) والباقي (٣)  
لأهل الرد والأصل المرد: (٤) للشقيقة (٣) وللأخت لأب (١).  
ولما كانت مسألة الرد: (٤) مبادنة (للباقي) من مسألة الزوجية (٣).  
جعلت مسألة الرد: (٤) جزء سهم مسألة الزوجية: (٤) فضررت فيه  
 $4 \times 4 = 16$  وهي الجامعة.

وجعل الباقي: (٣) جزء سهم مسألة الرد: ضرب فيه سهام أهل الرد  
فكان للزوجة من الجامعة:  $1 \times 4 = 4$  (٤) وللشقيقة:  $3 \times 3 = 9$  (٣).  
وللأخت لأب:  $1 \times 3 = 3$  (٣).

**مثال آخر:** لمبادنة الباقي مسألة الرد.

(زوجة، وبنات، وبنات ابن، وأم).

**وهذه صورتها:**

الجامعة	رد	مسألة	مسألة الزوجية	
٤٠ = ٥ × ٨	٧/٥	٦	٥/٨	الوارث
٥			١	زوجة
٢١	٢	٣		بنت
٧	١	١	٧	بنت ابن
٧	١	١		أم

\* تجد: أصل مسألة الزوجية: (٨) والباقي بعد نصيب الزوجة (٧) ومسألة الرد: (٥) بينهما مبادنة . فضربت الزوجية في مسألة الرد  $8 \times 5 = 40$  فكانت الجامعة: (٤٠) ووزعت على الورثة كما ترى .

**ملاحظة:** في المسائل السابقة في الحالة السادسة تجد: أصول مسائل الزوجية: (٤)، (٢)، (٤)، (٨) كما سبق بيانه في الحالة الرابعة .

وأصول مسائل الرد: (٣)، (٢)، (٤)، (٥) كما سبق بيانه في الحالة الثالثة .

\* أمثلة لموافقة الباقي من مسألة الزوجية مسألة الرد.

\* يلاحظ في هذه الأمثلة أن (الموافقة) بين الباقي ومسألة الرد، لا تحصل إلا إذا كانت مسألة الزوجية أو مسألة الرد أو هما معًا في حاجة إلى التصحيح .

١- مثال حاجة مسألة الزوجية إلى التصحيح : (زوجتان ، وبنت ، وبنت ابن) .

وهذه صورتها:

الجامعة	مسألة الرد	مسألة الزوجية		
$32 = 2 \times 16$	$7/4$	٦	$2/16 = 2 \times 8$	الوارث
٤			٢	زوجان
٢١	٣	٣	١٤	بنت
٧	١	١		بنت ابن

\* تجد: أصل مسألة الزوجية: (٨) للزوجتين الشمن: (١) والباقي: (٧) لأهل الرد.

\* ولما كان سهم الزوجتين: (١) وهو لا ينقسم عليهما صحت مسألة الزوجية بضرب أصلها في (٢) عدد رأسى الزوجتين، والناتج مصح مسألة الزوجية:  $2 \times 8 = 16$ ، فكان للزوجتين من المصح: (٢) والباقي: (١٤) لأهل الرد.

\* وتجد مسألة الرد: (٤) وبينها وبين الباقي: (١٤) توافق في النصف، ونصف مسألة الرد: (٢) ضرب فيه مصح مسألة الزوجية وهو جزء سهماها والناتج الجامعة  $16 \times 2 = 32$ .

ونصف الباقي:  $14 \div 2 = 7$  وهو جزء سهم مسألة الرد.

\* فكان للزوجتين من الجامعة:  $2 \times 7 = 14$  لكل واحدة: (٢).

وللبنت من الجامعة (٣)  $\times$  جس (٧) = (٢١).

ولبنت الابن من الجامعة: (١)  $\times$  جس (٧) = (٧).

٢ - مثال لحاجة مسألة الرد إلى التصحيح:  
(زوجة، وبنّت، وبنّت ابن، وثلاث جدات).

وهذه صورتها:

الفرد	الجامعة	مسألة الرد	مسألة الزوجية	
	١٢٠	٧ / ١٥ = ٣ / ٥٦	١٥/٨	الوارث
	١٥		١	زوجة
	٦٣	٩	٣	بنّت
	٢١	٣	١٠	بنّت ابن
٧	٢١	٣	١	ثلاث جدات

\* تجد: مسألة الزوجية (٨) للزوجة الثمن (١) والباقي (٧) لأهل الرد. ومسألة الرد أصلها (٥) للبنّت (٣) ولبنّت ابن (١) وللجدات الثلاث (١).

ولما كان معهم الجدات من الأصل المرد (١) لا ينقسم على رؤوسهن (٣) صحيحت إلى (١٥) فأصبحت أنصباء أهل الرد من المصح، للبنّت: (٣  $\times$  ٣ = ٩) ولبنّت ابن: (١  $\times$  ٣ = ٣) وللجدات: (١  $\times$  ٣ = ٣) لكل واحدة واحد.

ولما كان بين مصح مسألة الرد: (١٥) وبين الباقي لأهل الرد من مسألة الزوجية (٧) تباين، صار جزء سهم مسألة الزوجية كامل مصح مسألة الرد: (١٥) فضربت فيه . فكانت جامعة الرد: (١٥  $\times$  ٨ = ١٢٠) وصار

جزء سهم مصح مسألة الرد كامل ما بقي لأهل الرد من مسألة الزوجية:  
 (٧) فكان للزوجة من الجامعة:  $(1 \times 15 = 15)$  وللبنت من الجامعة:  $(9 \times 6 = 54)$   
 ولبنت الابن من الجامعة:  $(3 \times 7 = 21)$  وللجدات الثلاث من الجامعة  $(3 \times 3 = 9)$   
 لكل واحدة منها:  $(7 = 7)$ .

- مثال حاجة مسألتي الزوجية والرد كلتيهما إلى التصحيح:

(٣ زوجات، و ٤ بنات، و ٣ جدات) **وهذه صورتها:**

		الجامعة			الرد		مسألة الزوجية	
للفرد		١٢٠	$7 \times 15 = 3 \times 5$	٦	٥	$5 \times 24 = 3 \times 8$	الوارث	
٥	١٥				٣	١	٣ زوجات	
٢١	٨٤	١٢	٤	٤	٢١	٧	٤ بنات	
٧	٢١	٣	١	١			٣ جدات	

\* تجد: أصل مسألة الزوجية: (٨)، للزوجات الثلاث الثمن: (١)  
 ولأهل الردباقي (٧) ولما كانت سهام الزوجات الثلاث: (١) ورؤوسهن:  
 (٣) ضربت مسألة الزوجية في (٣) عدد رؤوس الزوجات والناتج مصح  
 مسألة الزوجية:  $8 \times 3 = 24$  فكان للزوجات الثلاث: (٣) والباقي:  
 (٢١) لأهل الرد.

\* وتجد مسألة الرد: (٥)، للبنات الأربع: (٤) وللجدات الثلاث:  
 (١) لا ينقسم على عدد رؤوسهن: (٣) صحيحة مسألة الرد بضرب أصلها  
 (٥) في عدد رؤوس الجدات: (٣) والناتج مصح مسألة الرد:  $5 \times 3 = 15$   
 (١٥) للبنات الأربع (١٢) وللجدات الثلاث: (٣).

\* ثم نظر بين مصح مسألة الرد (١٥) والباقي من مصح الزوجية (٢١) فوجد أنهما متواافقان في الثالث، فكان وفق مصح الرد: (٥) وهو (جس) مصح الزوجية ضرب فيه الناتج الجامعه  $24 \times 5 = 120$  ووفق الباقي من مصح الزوجية (٧) وهو (جس) مصح الرد.

\* فكان للزوجات الثلاث من الجامعه  $3 \times 5 = 15$  لكل واحدة: (٥)، وللبنات الأربع من الجامعه  $12 \times 7 = 84$  لكل واحدة (٢١) وللجدات الثلاث من الجامعه  $3 \times 7 = 21$  لكل واحدة (٧).

**ملاحظة:** ويمكن اختزال المسائل الثلاث الأخيرة بتصحيح الجامعه فقط. وإليك صورة الاختزال لمسألة الأخيرة:

	مصح الجامعه	الجامعه الأولى	مسأله الرد	مسأله الزوجية	
للفرد	١٢٠	$3 \times 40$	$7 \times 5 - 6$	$5 \times 8$	والوارث
٥	١٥	٥		١	٣ جة
٢١	٨٤	٢٨	٤		٤ بنت
٧	٢١	٧	١		٣ جدة

### خلاصة باب الرد:

- إذا مات ميت ولم يترك أصحاب فروض يستغرقون المال بسهام فروضهم، ولم يترك عصبة يستأثرون بالمال كله أو بالباقي، رد الباقي على ذوي الفروض الذين يرثون فروضهم بقرابة النسب محاصصة . فلا يرد على أحد الزوجين . هذا ما ذهب إليه عدد من الصحابة (رضي الله عنهم) ومن التابعين لهم بإحسان وعدد من أئمة المسلمين (رحمهم الله) وهو الذي عليه جل المسلمين اليوم وإن لم يكن كلهم (هدى الله الجميع إلى الحق بإذنه) .
- فإذا كان الموجود من أصحاب الفروض فرداً واحداً، وأعطي المال كله فرضاً ورداً، وإذا كان الموجود منهم عدداً يرثون فرضاً واحداً وزع المال بينهم فرضاً ورداً .
- وإذا كانوا عدداً يرثون فرضاً متعددة، رد الباقي بعد سهام فروضهم عليهم محاصصة .
- وإذا كان معهم أحد الزوجين أعطي فرضه كاملاً (من نصف أو ربع أو ثمن) من رأس المال، وأعطي الباقي أهل الرد - كما تقدم آنفاً .



## الأسئلة والتدريبات

### أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١ - عرف (الرد) لغة واصطلاحاً.
- ٢ - هل يكون في المسألة رد إذا كان الورثة عصبة محضاً ؟ ولماذا ؟
- ٣ - المسألة إما: ناقصة، أو عادلة، أو عائلة . ففي أيتها يتصور الرد ؟ ولماذا ؟
- ٤ - اذكر مذاهب العلماء في الرد باختصار
- ٥ - للرد شرطان ، فما هما ؟
- ٦ - من الذين يرد عليهم ومن لا يرد عليهم؟ ولماذا ؟
- ٧ - أصناف الرد سبعة ، اذكرها.
- ٨ - أحوال مسائل الرد ست . اذكرها إجمالاً.
- ٩ - ما العمل إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً وليس معه أحد الزوجين ؟ ووضح بالأمثلة .
- ١٠ - ما العمل إذا كان من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضاً واحداً وليس معهم أحد الزوجين ؟ ووضح بالأمثلة .
- ١١ - ما العمل إذا كان من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضين أو ثلاثة وليس معهم أحد الزوجين ؟ ووضح بالأمثلة .
- ١٢ - ما العمل إذا كان من يرد عليه شخصاً واحداً ومعه أحد الزوجين ؟ ووضح بالأمثلة .
- ١٣ - ما العمل إذا كان من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضاً واحداً ومعهم أحد الزوجين ؟ ووضح بالأمثلة .

- ١٤ - ما العمل إذا كان من يرد عليه أكثر من واحد يرثون فرضين أو ثلاثة ومعهم أحد الزوجين ؟ وضح بالأمثلة .
- ١٥ - لم لا تزيد الفرض في مسائل الرد على ثلاثة ؟
- ١٦ - لم لا يتكرر النصف في باب الرد ؟
- ١٧ - هل يجتمع الثالث والثالثان في مسألة الرد ؟ ولماذا ؟
- ١٨ - ما الفرض الذي يتكرر في باب الرد ؟
- ١٩ - لم كانت (ستة) الأصل الأول دائما في مسائل الرد ؟
- ٢٠ - أصول مسائل الرد أربعة اذكرها . ومثل لكل أصل بمثال .
- ٢١ - لم لا يرد الفرضان الرابع أو الثمن في مسائل الرد ؟
- ٢٢ - كيف تؤصل المسألة إذا كان مع أهل الرد أحد الزوجين ؟
- ٢٣ - أصول مسائل الزوجية في باب الرد ثلاثة اذكرها . ولماذا ؟
- ٢٤ - الباقي بعد نصيب أحد الزوجين إما ينقسم على مسألة الرد وإما يباين ، فمتى هما ؟
- ٢٥ - الباقي بعد نصيب أحد الزوجين لا يوافق مسألة الرد إلا إذا كانت إحداهما أو كلاهما مصححة ، فلماذا ؟
- ٢٦ - مثل لمسألة في باب الرد تشبه المنسخات ، ثم بين وجه الشبه .
- ٢٧ - حل المسائل الآتية :
  - أ - مات شخص عن (بنت فقط) ، أو عن (جدة فقط) أو عن (أخت من الأم فقط) أو عن (أم فقط) .
  - ب - مات شخص عن (شقيقين) أو عن (ثلاث أخوات من الأب) أو عن (أخوين وأختين من الأم) .
  - ج - (جدة وأخ من الأم) أو (أم وأخ من الأم) أو (بنت وبن ابن)

- أو (شقيقة وأخت من الأب).
- د - (ثلاث جدات وأخت من الأم) أو (خمسة إخوة من الأم وجدة واحدة) أو (٦ بنات وثلاث جدات).
- ه - (بنت وبنتا ابن وثلاث جدات) أو (شقيقة وثلاث أخوات من الأب وجدتان).
- و - (زوج وأخت من الأم) أو (زوجة وجدة) أو (زوج وبنت ابن) أو (زوجة وأخت من الأب).
- ز - (زوج وجدتان) أو (زوجة وثلاث شقائق) أو (زوج وثلاث بنات) أو (زوجة وأربع أخوات من الأم).
- ح - (زوجة وجدة وأخ لأم) أو (زوجة وشقيقة وأخت من الأب) أو (زوج وبنت ابن).
- ط - (زوج وبنتان وأم) أو (زوجة وشقيقتان وجدة) أو (زوجة وبنتان وأم).
- ي - (زوجة وبنت وأب) أو (زوجة وبنت وشقيقة) أو (زوجة وشقيقتان وأختان لأم).
- ك - (٣ زوجات وبنت و٤ بنات ابن و٣ جدات) أو (٤ زوجات وشقيقة و٥ أخوات من الأب وجدتان).



## باب ذوي الأرحام

مباحث هذا الباب:

- \* التمهيد والتعريف.
- \* أقوال العلماء فيه.
- \* شرط إرثهم.
- \* أصنافهم.
- \* جهاتهم.
- \* مذاهب المورثين في طريقة توريثهم.
- \* أحوال مسائل هذا الباب.
- \* خلاصة باب ذوي الأرحام.
- \* أسئلة وتدريبات.

## ميراث ذوي الأرحام:

سبقت الإشارة في تمهيد باب الرد أن الميت إذا مات ولم يترك وارثاً بفرض ولا بتعصيب، وترك قرابة رحمٍ فقد اجتهد أئمة المسلمين في توريثهم، وعقدوا له باباً سموه: «باب توريث ذوي الأرحام».

### من ذوو الأرحام؟

**لغة الأرحام** جمع رحم، والرحم: وعاء الجنين في أحشاء الأنثى وتطلق في اللغة: على القرابة مطلقاً؛ لأن مبعثها الرحم.

**وفي اصطلاح الفرضيين**: ذوو الأرحام: كل قريب ليس ذا فرض ولا تعصيب، أي: (غير وارث) كأولاد البنات وأباء الأمهات مثلاً.

### أقوال العلماء في توريثهم:

\* مذاهب العلماء في توريث ذوي الأرحام هي ما تقدم في باب الرد. فمن الصحابة: عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس - وعدد غيرهم (خليفة). ومن الأئمة: أبو حنيفة وأحمد والشافعي (في الجديد) عند عدم انتظام بيت المال (رحمهم الله) **يررون توريث ذوي الأرحام**.

ومن الصحابة: زيد بن ثابت (خليفة)، ومن الأئمة: مالك والشافعي في القديم (رحمهما الله) **لا يرون توريث ذوي الأرحام**.

وأدلة الطائفتين هي ما تقدمت الإشارة إليه في باب الرد . ومن أراد المزيد فعليه بالمطولة

### شرط إرثهم:

**شرط إرثهم**: ألا يوجد وارث للميت بتعصيب ولا بفرض - من أهل الرد - (أي غير الزوجين) فأما الزوجان فلا يمنعان ذوي الأرحام من الإرث، ولكن كلُّ منهما يأخذ في هذا الباب خير فرضيه، لعدم فرع وارث للميت،

ولأنهما ليسا من أهل الرد على القول الراجح ، الذي عليه الجمهور سلفاً وخلفاً .

### أصناف ذوي الأرحام:

\* أصنافهم أربعة :

١- من ينتمي إلى الميت، (فروع الميت) ، وهم :

- أولاد البنات .

- وأولاد بنات البنين ( وإن نزلوا ) .

٢- من ينتمي إليهم الميت، (أصول الميت) ، وهم :

- كل جد يدللي بأنشى .

- وكل جدة تدللي بجد يدللي بأنشى - إجمالاً - وزادت الحنابلة : كل جدة تدللي بجد أعلى من (أب الأب) .

٣- من ينتمي إلى أبيي الميت، (فروع أبيي الميت) ، وهم :

- أولاد الأخوات مطلقاً .

- وبنات الإخوة مطلقاً .

- وأبناء الإخوة لأم .

- وبنات بني الإخوة لغير الأم ( وإن نزلوا ) .

٤- من ينتمي إلى أجداد الميت وجداته (فروع أجداد وجدات الميت) وهم :

- الأعمام لأم ( وإن علوا ) .

- والعمات مطلقاً ( وإن علون ) .

- وبنات الأعمام لغير الأم ( وإن علون ) .

- وبنات بني الأعمام لغير الأم ( وإن نزلون ) .

- والأحوال ( وإن علوا ) .

- والخالات ( وإن علون ).

### ملاحظة:

هذا التصنيف سلكه أبو حنيفة (رحمه الله) مراعيًّا فيه ترتيب جهات ذوي الأرحام؛ لأنَّه يلتزم في توريث ذوي الأرحام الأولوية (جهة، وقربًا، وقوة)، كما هو مجمع عليه في ترتيب العصبة.

وهذا التصنيف لا يختلف في إجماله عما سلكه غيره من الأئمة (رحمهم الله) إلا أنَّهم لا يرون إلزام الترتيب.

#### • وأما أصنافهم عند الحنابلة فهي كما يلي:

- ١ - ولد البنات، وولد بنات البنين، ( وإن نزلوا ).
- ٢ - الجد المدلي إلى الميت بأنثى، ( وإن علت ).
- ٣ - الجدة المدلية إلى الميت بجد يدللي بأنثى ( وإن علت )، والجدة المدلية إلى الميت بأب أعلى من (أب الأب).
- ٤ - بنات الإخوة مطلقاً، وبناتبني الإخوة (غير الأم) ( وإن نزلوا ).
- ٥ - ولد الأخوات مطلقاً.
- ٦ - أبناء الإخوة لأم.
- ٧ - بنات الأعمام مطلقاً ( وإن علوا ) وبناتبني الأعمام (غير الأم) ( وإن نزلوا ).
- ٨ - الأعمام لأم ( وإن علوا ).
- ٩ - العمات مطلقاً ( وإن علون ).
- ١٠ - الأخوال والخالات مطلقاً ( وإن علوا ).
- ١١ - كل من يدللي بـ <sup>هـ</sup>مـ ذـ <sup>كـ</sup>ـرـ .

**تنبيه:** ولا ترتيب بين هذه الأصناف عند الحنابلة.

### **جهات ذوي الأرحام:**

تقدمت الإشارة إلى أن جهات ذوي الأرحام عند الإمام أبي حنيفة (رحمه الله) أربع وهي مرتبة عنده كما سبق . وهي: (الفروع، ثم الأصول، ثم فروع الآبوبين، ثم فروع الأجداد والجدات).

وأما عند الحنابلة (رحمهم الله) فإن جهات ذوي الأرحام ثلاثة، وهي غير مرتبة عندهم، وهي كما يلي: (بنوة)، (أبوة)، (أمومة).

#### **١- فالمراد بالبنوة:**

- ولد البنات.

- وولد بنات البنين ( وإن نزلوا).

#### **٢- والمراد بالأبوبة:**

- أصول الأب التي لا ترث ( وإن علوا).

- وفروعهم ( وإن نزلوا).

- وولد الأخوات مطلقاً ( وإن نزلوا).

- وبنات الإخوة مطلقاً ( وإن نزلن)

- وأبناء الإخوة لأم ( وإن نزلوا)<sup>(١)</sup>.

- وبنات الأعمام ( وإن علو ونزلن).

- والعمات مطلقاً ( وإن علون) وفروعهن ( وإن نزلوا).

#### **٣- والمراد بالأمومة:**

- أصول الأم الذين لا يرثون مثل أب الأم ( وإن علا) واللائي لا يرثن مثل أم أب الأم ( وإن علت).

(١) جعل أولاد إخوة الميت من الأم في جهة الأبوبة - كما هو المشهور عند الحنابلة - أمر فيه نظر !! والأولى جعل فروع الإخوة والأخوات من الأم في جهة الأمومة، والله أعلم.

- وفروع كلي ( وإن نزلوا).
- والأحوال مطلقاً ( وإن علوا) وفروعهم ( وإن نزلوا).
- والخلالات مطلقاً ( وإن علون) وفروعهن ( وإن نزلوا).

### **مذاهب المورثين في طريقة توريثهم:**

- \* مورثو ذوي الأرحام اختلفوا في طريقة توريثهم إلى مذاهب،  
والمعتمد منها مذهبان:
  - الأول: (مذهب القرابة).
  - والثاني (مذهب التنزيل).
- \* فأما مذهب القرابة فهو مذهب الإمام أبي حنيفة (رحمه الله)  
وخلاسته:  
أن الأقرب من ذوي الأرحام - جهة ودرجة وقوة - يستأثر بالمال كله،  
فلا يشترك في المال عنده إلا من اتحد جهة ودرجة وقوة .  
**مثاله:** (ولد بنت مع ولد اخت).
- المال كله لولد البنت فقط؛ لأنها أقرب جهة .

- \* وأما مذهب التنزيل فهو مذهب الإمامين أحمد والشافعي  
(رحمهما الله) ومذهب المورثين من المالكية وخلاسته:  
أن كل فرد أو جماعة من ذوي الأرحام ينزل منزلة الوارث الذي يدللي  
به. فمثلا: ولد البنت ينزل منزلة البنت، ويظهر الفرق بين المذهبين من المثال  
الآتي:

(ولد بنت، وولد بنت ابن، وعمة).  
فعلى مذهب القرابة: المال كله لولد البنت وحده؛ لأنها أولى جهة  
ودرجة وعلى مذهب التنزيل: لولد البنت النصف؛ لأن له نصيب البنت

ولولد بنت الابن السادس تكملة الثنين؛ لأن له نصيب بنت الابن، وللعمة الباقي؛ لأن لها نصيب الأب.

**إليك صورتها:**

مذهب القرابة	مذهب التنزيل	المدلّى به	ذو الرحم
	٦		
المال كله	٣	البنت	ولد البنت
	١	بنت الابن	ولد بنت الابن
	٢	الأب	عمة

\* وفيما يلي جدول موضح لأفراد ذوي الأرحام وبحذائه من نزل منزلته من الورثة، ويليه تفصيل أحوال مسائل ذوي الأرحام على مذهب التنزيل إن شاء الله (تعالى).

## جدول موضح لأفراد ذوي الأرحام وأفراد الورثة المدللي بهم:

الجهة	ذوالرحم	الوارث المدللي به
الفروع	١. ولد البنت ( وإن نزل ). ٢. ولد بنت الابن ( وإن نزل ) .	البنت بنت الابن ( وإن نزل ).
الأصول	٣. الجد، أبي الأم ( وإن علا ). ٤. الجد، أم أبي الأم ( وإن علت ). ٥. الجد، أبي أم الأب ( وإن علا ). ٦. الجد، أم أم أم الأب ( وإن علت ). ٧. الجدة، أم أبي الأب ( وإن علت ).	الأم أم الأم ( وإن علت ). أم الأب. أم أم الأب ( وإن علت ). أب أبي الأب ( وإن علا ).
فروع الأبوين	٨. بنت الأخ الشقيق ( وإن نزلت ). ٩. بنت ابن الأخ الشقيق ( وإن نزل ). ١٠. بنت الأخ لأب ( وإن نزلت ). ١١. بنت ابن الأخ لأب ( وإن نزل ). ١٢. ولد الأخ لأم ( وإن نزل ). ١٣. ولد اخت الشقيقة ( وإن نزل ). ١٤. ولد اخت لأب ( وإن نزل ). ١٥. ولد اخت لأم ( وإن نزل ).	الأخ الشقيق. ابن الأخ الشقيق ( وإن نزل ). الأخ لأب. ابن الأخ لأب ( وإن نزل ). الأخ لأم. الاخت الشقيقة. الاخت لأب. الاخت لأم.
فروع الأجداد والجدات	١٦. العم لأم ( وإن علا ). أو العم لأم ( وإن علا ). ١٧. العمدة ( شقيقة أو لأب ) ( وإن علت ). أو العمدة ( شقيقة أو لأب ) ( وإن علت ). ١٨. العمدة ( لأم ) ( وإن علت ). أو العمدة ( لأم ) ( وإن علت ). ١٩. بنت العم الشقيق ( وإن علا ). ٢٠. بنت العم لأب ( وإن علا ). ٢١. بنت ابن العم الشقيق ( وإن نزل ). ٢٢. بنت ابن العم لأب ( وإن نزل ). ٢٣. الحال الشقيق ( وإن علا ).	أم الأب ( وإن علا ) ( الراجح ) <sup>(١)</sup> . الأب ( وإن علا ) ( المشهور ). أب الأب ( وإن علا ) ( الراجح ). الأب ( المشهور ). أم الأب ( وإن علا ) ( الراجح ). الأب ( وإن علا ) ( المشهور ). العم الشقيق ( وإن علا ). العم لأب ( وإن علا ). ابن العم الشقيق ( وإن نزل ). ابن العم لأب ( وإن نزل ). أم الأم ( وإن علت ) ( الراجح ).

(١) يراد بالراجح الأقرب عقلاً ونقلًا وقياساً، وبالمشهور المعمول به عند أهل مذهب التتريل من الحنابلة وغيرهم.

الجهة	ذو الرحم	الوارث المدللي به
تابع فروع الأجداد والاجدادات	٢٤. الحال لأب ( وإن علا ).	أب الأُم ( وإن علا ) ( الراجح ).
	أو الحال لأب ( وإن علا ).	الأُم ( المشهور ).
	٢٥. الحال لأم ( وإن علت ).	أم الأُم ( وإن علت ) ( الراجح ).
	أو الحال لأم ( وإن علا ).	الأُم ( المشهور ).
	٢٦. الحاللة الشقيقة ( وإن علت ).	أم الأُم ( وإن علت ) ( الراجح ).
	أو الحاللة الشقيقة ( وإن علت ).	الأُم ( المشهور ).
	٢٧. الحاللة لأب ( وإن علت ).	أب الأُم ( وإن علا ) ( الراجح ).
	أو الحاللة لأب ( وإن علت ).	الأُم ( المشهور ).
	٢٨. الحاللة لأم ( وإن علت ).	أم الأُم ( وإن علت ) ( الراجح ).
	أو الحاللة لأم ( وإن علت ).	الأُم ( المشهور ).

- اقتصرت على ذوي الأرحام المدللين ( بوارث ) وأما الذين لا يدللون بوارث فلم أذكرهم في الجدول.



### أحوال مسائل ذوي الأرحام:

#### • أحوال ذوي الأرحام الرئيسية ثلاثة:

- واحد من ذوي الأرحام يدللي بواحد أو أكثر من الورثة .
- أكثر من واحد من ذوي الأرحام يدللون - متعددين أو مختلفين درجة أو قوة - بواحد من الورثة .
- أكثر من واحد من ذوي الأرحام يدللون - أفراداً أو عدداً - بأكثر من واحد من الورثة متعددين أو مختلفين ( جهة ودرجة وقوة ) .

\* وهذه الأحوال الثلاث إما ألا يكون معهم أحد الزوجين أو معهم أحد الزوجين ، فمجموع الأحوال ست - كما سبق في باب الرد . ولهذه الأحوال الثلاث الرئيسية صور مختلفة تبين عند التفصيل عند كل حالة ، إن شاء الله ( تعالى ) .

## كيفية العمل في الأحوال الست:

الحالة الأولى وهي: واحد من ذوي الأرحام يدلّي بواحد أو بأكثر من الورثة:

\* العمل فيها: يعطى المال كله:

الأمثلة:

### ١- مثال لإدلة الواحد بالواحد:

كأن يترك الميت: (ولد بنت) أو (ولد أخت) أو (عمة) أو (أب الأم) فكل واحد من هؤلاء يعطى المال كله رحماً.

### ٢- مثال لإدلة الواحد بأكثر من واحد:

كأن يترك الميت: (ابن ابن بنت) وهو (ابن بنت أخرى).

أو يترك الميت: (ابن ابن أخت) وهو (ابن بنت أخت أخرى).

أو يترك الميت: (ابن بنت شقيقة) وهو (ابن ابن خالة).

فكل واحد من هؤلاء يعطى المال كله رحماً.

٢- الحالة الثانية وهي: (أكثرون من واحد من ذوي الأرحام يدلّون بواحد من الورثة متعددين أو مختلفين درجة وقوه):

\* العمل فيها:

أ- إذا كان أكثر من واحد من ذوي الأرحام - متعددين قوة - يدلّون بواحد من الورثة:

اقسموا المال بينهم بالسوية - لا فرق بين ذكرهم وأنثاهم <sup>(١)</sup>.

**مثالها:** (كأولاد لبنت واحدة ذكوراً وإناثاً): المال بينهم على عدد رؤوسهم بالسوية. أو (أخوالي وحالات أشقاء): المال بينهم على عدد

(١) عند الحنابلة : للذكر من ذوي الأرحام مثل حظ الأنثى منهم عند اتحاد القوة من المدلّي به) ويعلّلون ذلك بأن الميراث بالرحم، فعمولوا معاملة أولاد الأم. وعند الشافعية والحنفية: للذكر مثل حظ الأنثيين إلا في فروع الأخوة من الأم، ويعلّلون ذلك بأنهم يرثون المدلّي به كأنه مات عنهم.

رؤوسهم بالسوية.

ب - وإذا كان أولئك العدد من ذوي الأرحام المدلين بوحد من الورثة - غير مت硷دين قوة - اقسموا المال على حسب قوة القرابة - فربما حجب بعضهم بعضاً، فكأن المدللي به مات عنهم.

ج - وإذا اتحدوا جهة وختلفوا في القرب إلى الوارث، أخذ المال المت硷دون في القرب إلى الوارث وحُجب البعيد من الوارث.

**الأمثلة:** (حالة شقيقة وحالة لأب وحالة لأم) فهؤلاء يرثن المال كلهم كأنهن يرثن الأم.

- (هذا هو المشهور عند الحنابلة) و(الراجح أن الحالة لأب تدللي «بأب الأم» والأخريان «بأم الأم»).

\* فأصل المسألة - على المشهور - (٦) للحالة الشقيقة النصف: (٣)  
بنزلة الأخت الشقيقة وللحالة لأب : السدس: (١) بنزلة الأخت من الأب  
تكملاً للثرين وللحالة لأم: السدس: (١) بنزلة الأخت لأم.  
وترد المسألة إلى: (٥) مجموع سهامهن (والحكم نفسه إذا كن عمات  
مختلفات) **وهذه صورتها:**

ذوو الأرحام	المدللي به	إرثه	الأصل الأول	الأصل المرد
			٦	٥
حالة أو عمة شقيقة	العمات بالأب	نصف	٣	٣
		سدس	١	١
حالة أو عمة لأب		سدس	١	١

**مثال آخر:** (حال شقيق، وحال لأب، وحال لأم).

\* فأصل المسألة: (٦)، للحال لأم السادس: (١) = (منزلة الأخ لأم).

وللحال الشقيق الباقي: (٥) = (منزلة الأخ الشقيق).

ويسقط الحال لأب بالحال الشقيق؛ لأن الشقيق يحجب الأخ لأب.

**وهذه صورتها:**

أصل المسألة	إرثه	المدلي به	ذوو الأرحام
٦			
٥	الباقي		حال شقيق
x	x	الأم	حال لأب
١	السادس		حال لأم

\* ولو كان مع الأخوال والخالات، أب الأم حجبهم جميعاً واستأثر بالمال وحده؛ لأن الأب يحجب الإخوة والأخوات جميعاً.

\* ولو ترك الميت ابن ابن عممة وبنت عممة أخرى أخذت بنت العممة المال كلها لقربها من الوارث مع اتحاد الجهة.

\* ولو ترك عشرة أولاد ابن خالة، مع بنت خالة، بنت الخالة تأخذ المال كلها؛ لقربها إلى الوارث مع اتحاد الجهة.

**٣- الحالة الثالثة.** وهي: (أكثر من واحد من ذوي الأرحام، يدون - أفراداً أو عدداً - بأكثر من واحد من الورثة متحدين أو مختلفين «جهة ودرجة وقوة»).

\* العمل فيها: يلاحظ فيه ما يلي:

- أ- يقسم المال على المدلى بهم أولاً، ثم يعطى كل فرد من ذوي الأرحام نصيب الوراث المدلى به.
- ب- وإذا تعدد ذوي الأرحام والمدلى بهم، استأثر بالمال أقربهم إلى الوراث - لا إلى الميت - (مطلقاً عند غير الحنابلة، وعند الحنابلة عند اتحاد الجهة) كما تقدمت الإشارة في الحالة الثانية .
- ج- يحتمل في هذه الحالة ورود: (الحجب، والرد، والعول، والتصحيح، وجامعة المسائل عند تعددها).
- د - ومن مسائل هذه الحالة: ما يمكن حله بطريقة التصحيح أو بطريقة المنسخات .

#### الأمثلة:

**مثال رقم (١) :** لإدلاء كل فرد من ذوي الأرحام بفرد من الورثة (والمسألة ناقصة وفيها تعصيّب): (ولد بنت، وولد بنت ابن، وخالة، وولد شقيقة) . **وهذه صورتها:**

أصل المسألة	إرثه	المدلى به	ذوى الأرحام
٦			
٣	النصف	البنت	ولد بنت
١	السدس	بنت ابن	ولد بنت ابن
١	السدس	الأم	خالة
١	الباقي	الشقيقة	ولد شقيقة

تجد: أصل المسألة: (٦)، لولد البنت النصف: (٣) = بمنزلة البنت .

ولولد بنت الابن: السادس: (١) = بمنزلة بنت الابن تكملة للثلاثين.

وللخالة: السادس: (١) = بمنزلة الأم .

ولولد الشقيقة: الباقي: (١) = بمنزلة الشقيقة - الأخوات مع البنات عصبات .

**مثال رقم (٣)** : لإدلاء كل فرد من ذوي الأرحام بفرد من الورثة (والمسألة ناقصة وفيها رد).

(ولد أخت لأب، وولد أخ لأم، وخال).

**وهذه صورتها:**

الأصل المرد	الأصل الأول	إرثه	المدلية به	ذوي الأرحام
٥	٦			
٣	٣	نصف	فتب	ولد اخت
١	١	سدس	فم	ولد خم
١	١	سدس	أم	خال

تجد: أصل المسألة الأول: (٦)، ولد الأخت لأب النصف: (٣) = بمنزلة الأخت من الأب .

ولولد الأخ لأم السادس: (١) = بمنزلة الأخ لأم .

وللخال السادس: (١) = بمنزلة الأم .

ولما كان مجموع سهام هؤلاء (٥) فهي مرد المسألة .

**مثال رقم (٣):** لإدلاء كل فرد من ذوي الأرحام بفرد من الورثة (والمسألة عائلة). (ولد شقيقة، وولد شقيقة أخرى، وولد أخت لأم، وولد أخ لأم، وأب الأم). وهذه صورتها:

الأصل العائل	الأصل الأول	إرثه	المدلي به	ذوي الأرحام
٧	٦			
٢	٤	الثلثان	قة	ولدقة
٢			قة أخرى	ولدقة أخرى
١	٢	الثالث	ختم	ولدختم
١			خم	ولدخم
١	١	السدس	أم	أب الأم

\* تجده: أصل المسألة: (٦)، ولولي الشقيقين الثلثان: (٤) = بمنزلة الشقيقين .

ولولي الأخ والأخت لأم الثالث: (٢) = بمنزلة الأخ والأخت لأم .

ولأب الأم السادس: (١) = بمنزلة الأم .

وما كان مجموع سهام هؤلاء (٧) عالت المسألة إليها .

**ملاحظة:** ولا يعول في باب ذوي الأرحام إلا أصل (ستة) ولا يعول إلا إلى (سبعة). وله عدة صور. وإليك أمثلة لها، حاول أن تحملها في جدول على ضوء ما سبق:

أ - (ولد أخت لأب، وولد أخت لأب أخرى، وولد أخ لأم، وولد أخت لأم، وخالة).

- ب - (ابن قة، وبنت ختب، وابن ختم، وابن ختم أخرى، وحال).  
 ج - (٤ أولاد شقيقة، ٣ أولاد شقيقة أخرى، ٤ أولاد ختب، و٣ أولاد ختب لأب أخرى، ٦ أبناء حم، ٨ بنات ختم، ثلاث حالات متفرقات).

في هذه الأخيرة: عول وحجب وتصحيح .

**مثال رقم (٤):** لإدلاء كل فرد من ذوي الأرحام بفرد من الورثة (وفي المسألة حجب):

(ولد بنت، وولد بنت ابن، وحال، وعم لأم، وبنـتـ أخ شقيق).

وهذه صورتها:

أصل المسألة	إرثه	المدلـيـ به	ذـوـواـلـاـرـاحـامـ
٦			
٣	النصف	بنت	ولـدـبـنـتـ
١	السدس	بـنـتـاـلـبـنـ	ولـدـبـنـتـاـلـبـنـ
١	السدس	الأم	خـالـ
١	السدس	الأب	عمـلـأـمـ
x	محـجـوبـبـالـأـبـ	أخـقـ	بـنـتـأـخـقـ

تجـدـ: أصل المسـأـلـةـ: (٦ـ). لـوـلـدـبـنـتـ النـصـفـ: (٣ـ) = بـمـنـزـلـةـ الـبـنـتـ  
 وـلـوـلـدـبـنـتـ الـبـنـ السـدـسـ: (١ـ) = بـمـنـزـلـةـ بـنـتـ الـبـنـ تـكـمـلـةـ لـلـثـلـثـيـنـ .  
 وـلـلـخـالـ السـدـسـ: (١ـ) = بـمـنـزـلـةـ الـأـمـ .  
 وـلـلـعـمـ الـسـدـسـ: (١ـ) = بـمـنـزـلـةـ الـأـبـ .  
 وـلـيـسـ لـبـنـتـ الـأـخـ الشـقـيقـ شـيـءـ = بـمـنـزـلـةـ الـأـخـ الشـقـيقـ المـحـجـوبـ بـالـأـبـ .

**مثال رقم (٥) :** لإدلاء كل فرد من ذوي الأرحام بفرد من الورثة، وحجب القريب من الوارث بعيد عن الوارث - عند اتحاد جهتهما عند الحنابلة: (ابن ابن ابن بنت، بنت بنت ابن، وأم أم الأم، وعمة) .  
وهذه صورتها:

ذوى الأرحام	الأب	المالى به	أصل المسألة
			٦
ابن ابن ابن بنت	بنـت	محـجـوب	x
بنـتـابـنـ	بنـتـابـنـ	النـصـف	٣
أم أم أم الأم	الأـم	الـسـدـس	١
عمـة	الأـب	الـسـدـسـ والـبـاقـي	٢

تجد: أصل المسألة: (٦) و(ابن ابن البنت) حجبته (بنت بنت بنت الابن) لأن (بنت الابن) هنا أقرب إلى الوارث من (ابن البنت) مع اتحاد جهتهما وهي (البنوة) .

فكان (بنت بنت بنت الابن) النصف: (٣) = بمنزلة بنت الابن .

(ولأم أم أم الأم) السادس: (١) = بمنزلة الأم .

وللعمدة السادس والباقي: (٢) = بمنزلة الأب .

**مثال رقم (٦) :** لإدلاء عدد من ذوي الأرحام، كل مجموعة تدل على بفرد من الورثة (وفي المسألة تصحيح).

(٣ أولاد بنت، ٤ أولاد بنت ابن، ٥ أخوال، ٧ عمات) .

## وهذه صورتها:

الفرد	مصح المسألة	أصل المسألة	إرثه	المدعي به	ذوو الأرحام
	$840 = 140 \times 6$	٦			
١٤٠	٤٢٠	٢	النصف	بنت	٣ ولد بنت
٣٥	١٤٠	١	السدس	بنت الابن	٤ ولد بنت ابن
٢٨	١٤٠	١	السدس	الأم	٥ أخوات
٢٠	١٤٠	١	السدس	الأب	٧ عمات

تجد: أصل المسألة: (٦) وسهام النصف (٣) منقسمة على رؤوس ولد البنت . وسهام الآخرين من الورثة غير منقسمة على رؤوسهم (٤)، (٥)، (٧) وبينها تباين ونتائج ضرب بعضهما في بعض  $4 \times 5 = 7$  (١٤٠) وهو جزء سهم المسألة . فصحت المسألة من ضرب الأصل (٦) في جزء السهم (١٤٠) والناتج  $6 \times 140 = 840$  المصح . فكان لكل ولد بنت من المصح: (١٤٠) ولكل بنت ابن من المصح: (٣٥) . ولكل حال من المصح: (٢٨)، ولكل عمة من المصح: (٢٠) .

**ملاحظة:**

عند إطلاق الكلمة (أخوات) أو (حالات) أو (عمات) أو (إخوة) أو (أخوات) المقصود منه أنهم جميعاً (في قوة واحدة) سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم .

**مثال رقم (٧):** لإثبات عدد ذوي الأرحام، كل مجموعة تدل على بفرد من الورثة (متحددين ومختلفين قوة) وتحل المسألة بطريقتي (المناسخات والتصحيح) .

## ٣١ - كتاب الفرائض

(٤) أبناء بنت، ٣ حالات - قة، ولأب، ولأم -، ٣ عمات - قة،  
ولأب، ولأم -، وعم لأم .

وهذه صورتها بطريقة (المناسخات):

الجامعة	مسألة الأب	مسألة الأم	مسألة البنت	الأصل	ذوو الأرحام
$٣٦٠ = ٦٠ \times ٦$	٢٠/٦	١٢/٥	٤٥/٤	٦٠/٦	المدلل به ذوو الأرحام
٤٥			١		بن بنت
٤٥			١	٣	بنت
٤٥			١		بن بنت
٤٥			١		بن بنت
٣٦		٣			خالة قة
١٢		١		١	أم
١٢		١			خالة لأم
٦٠	٣				عمه قة
٢٠	١			٢	عمه لأب
٢٠	١				عمه لأم
٢٠	١				عم لأم

تجد: أصل المسألة (٦) للمدلل بهم: البنت النصف (٣) وللأم  
السدس: (١) وللأب السدس والباقي (٢).

ومسألة البنت (٤) وسهامها من الأصل (٣) بينهما تباين فيحتفظ بكامل مسالتها : (٤).

ومسألة الأم (٥) وسهامها من الأصل (١) بينهما تباين فيحتفظ بكامل مسالتها : (٥).

ومسألة الأب (٦) وسهامه من الأصل (٢) بينهما موافقة في النصف فيحتفظ بنصف مسالته : (٣).

فالرجوع : (٤)، (٥)، (٣) متباعدة فالنتائج  $4 \times 5 \times 3 = 60$  وهو جزء سهم الأصل.

فالجامعة :  $6 \times 60 = 360$ .

وجزء سهم مسألة البنت :  $3 \times 60 \div 4 = 45$ .

وجزء سهم مسألة الأم :  $1 \times 60 \div 5 = 12$ .

وجزء سهم مسألة الأب :  $2 \times 60 \div 6 = 20$ .

وناتج ضرب سهم كل وارث من مسالته (مسالة المدللي به) في جزء سهامها نصبيه من الجامعة كما ترى في الجدول .

وإليك حل المسألة نفسها بطريقة (التصحيح)

**وهذه صورتها:**

الفرد	مصحح المسألة $360 = 60 \times 6$	أصل المسألة $60/6$	المدى به	ذوو الأرحام	أصل مسألة كل مدى به
٤٥	١٨٠	٣	البنت	٤ أبناء بنت	٤
٣٦				حالة قمة	
١٢	٦٠	١	الأم	حالة لأب	٥
١٢				حالة لأم	
٦٠				عمدة قمة	
٢٠	١٢٠	٢	الأب	عمدة لأب	٦
٢٠				عمدة لأم	
٢٠				عم لأم	

تجد: أصل المسألة: (٦). للمدى بهم: البنت (٣) وللأم: (١) وللأب (٢) كما سبق .

وأصل مسألة البنت: (٤) والأم: (٥) والأب: (٦). واعتبرت هذه الأصول بمثابة الرؤوس .

وناتج النظر بينها بالنسبة الأربع كما سبق  $4 \times 5 \times 3 = 60$  (٦٠) جزء سهم الأصل .

فكان المصحح:  $6 \times 6 = 360$  (٣٦٠) للبنت: (١٨٠) وللأم: (٦٠) وللأب: (١٢٠) .

فللبنـت المدى بها:  $3 \times 6 = 180$  (١٨٠) للورثة المدلين بها لـكل واحد منهم (٤٥) .

## ٤- كتاب الفرائض

وللأب المدللي بها:  $1 \times 60 = 60$  (للورثة المدللين بها أخماساً).  
 للخالة الشقيقة:  $60 \div 5 \times 3 = 36$ . ولكل من الخالتين لأب وأم  
 $60 \div 12 = 5$ .

وللأب المدللي به:  $2 \times 60 = 120$  (للورثة المدللين به أسداساً).  
 للعمة الشقيقة:  $120 \div 6 \times 3 = 60$ .  
 ولكل واحد من الباقيين:  $120 \div 6 \times 1 = 20$  كما ترى في الجدول.  
**مثال رقم (٨) :** لإدلة عدد من ذوي الأرحام (أفراداً أو عدداً) بعدد من الورثة (وفي المسألة أنواع من الحجب):

(ابن بنت بنت) و(بنت بنت بن). وجهتهما البنوة.

(بنت بنت بن شقيق) و(بن عمة أب الأب) وجهتهما الأبوة.

(ابن بن خالة الأم) و(بنت بنت أب الأم) وجهتهما الأمومة.

**وهذه صورتها:**

المسألة	إرثه	المدللي به	الجهة	ذوو الأرحام	رقم الوارث
٦					
x	محجوب	بنت	بنوة	ابن بنت بنت بنت	١
٣	النصف	بنت ابن ابن		بنت بنت بن بن	٢
x	محجوبة	ابن شقيق	أبوة	بنت بنت بن شقيق	٣
$2 = 1 + 1$	السدس والباقي	أب أب الأب		ابن عمة أب الأب	٤
x	محجوب	الأم	أمومة	ابن بن خالة الأم	٥
١	السدس	أب الأم		بنت بنت أب الأم	٦

تجد: في المسألة: ذا الرحم: رقم (١)، (٢) جهتهما واحدة (البنوة) ولكنهما اختلفا في قربهما إلى الوارث المدلّى به .

فالرقم (١) لا يصل إلى الوارث إلا بعد طبقتين .

والرقم (٢) أدلّى إلى الوارث مباشرة؛ لأنّه أدلّى بـ(بنت ابن ابن) وهي وارثة فلها: (النصف) وحجب رقم (١).

وتجد الرقمين (٣)، (٤) متحدين جهة وهي (الأبوة) وقربياً إلى الوارث؛ لأنّ بين كلّ منهما وبين الوارث طبقة واحدة ولكنّ الذي يدلّى به رقم (٣) وهو (ابن الشقيق) محجوب بالذّي يدلّى به رقم (٤) وهو (أب أب الأب) الذي له السادس والباقي . وكأنّ الميت ترك (ابن شقيق) و(جداً) والجد يحجب ابن الأخ الشقيق .

وتجد الرقمين (٥)، (٦) متحدين جهة وهي (الأمومة) وقربياً إلى الوارث . ولكنّ الذي يدلّى به رقم (٥) محجوب بالذّي يدلّى به رقم (٦) (أب الأم) وكأنّ الأم تركت: (أباً وخالة) فالأخ وارث والخالة غير وارثة .  
فأصل المسألة:

(٦) للرقم (٢): النصف: (٣)، وللرقم (٤) السادس والباقي: (٢)  
والرقم (٦) السادس: (١) وحجب الآخرون لما ذكر .

**مثال رقم (٩):** لإثبات عدد من ذوي الأرحام (وكل مجموعة تدلّى بفرد) (قوة قرابتهم واحدة) (وفي المسألة حجب وتصحيح).

(٣) أولاد لشقيقة)، (٥) أولاد لأخت لأب)، (٦) أولاد لأخ من الأم)  
و(١٠) بنات ابن أخي شقيق)، (٤) أبناء عمّة) .

**وهذه صورتها:**

الفرد	المص ج	الأصل	إرثه	المدلي به	ذوو الأرحام	رقم الوارث
	$180 = 30 \times 6$	٦				
٣٠	٩٠	٣	النصف	قة	٣ أولاد شقيقة	١
٦	٣٠	١	السدس	ختب	٥ أولاد لاخت لأب	٢
٥	٣٠	١	السدس	خم	٦ أولاد لأخ من الأم	٣
٣	٣٠	١	الباقي	ابن أخ	١٠ بنات ابن أخي شقيق	٤
	x	x	x	عمدة	٤ أبناء عمدة	٥

تجدر الإشارة إلى أن المعاشرة في هذه المسألة تتجدد: ذا الرحم رقم (١) يدلّى بـ (قة) ولها النصف، والرقم (٢) يدلّى بـ (ختب) ولها السدس . والرقم (٣) يدلّى بـ (خم)، ولها السدس . والرقم (٤) يدلّى بـ (ابن أخي ق) ولها الباقي .

والرقم (٥) يدلّى بـ (عمدة) محجوبة بـ (ابن أخي ق) . فأصل المسألة: (٦) للرقم (١) النصف: (٣). ولكل من الأرقام (٢، ٣، ٤) السدس: (١) وبالنظر بين سهام الوراثة ورؤوسهم، ثم من الرواجع من الرؤوس تبين أن جزء السهم  $(10 \times 3 = 30)$  فصحت المسألة من  $6 \times 3 = 180$  (١٨٠) ولكل وارث ما تراه في الجدول .

**مثال رقم (١٠):** لإثبات عدد ذوي الأرحام يدلّى.

(كل فرد بفرد) (وفي المسألة حجب):

(بنت بنت)، (بنت خم)، (بنت ختب)، (ابن حالة)، (ابن عمدة)، (بنت عم).

وهذه صورتها:

الأصل	إرثه	المدلية	ذوو الأرحام	رقم الوارث
٦				
٣	النصف	البنت	بنت بنت	١
x	محجوبة	خم	بنت خم	٢
٢	الباقي	ختب	بنت ختب	٣
١	السدس	الأم	ابن خالة	٤
x	محجوب	العمة	ابن عمة	٥
x	محجوبة	العم	بنت عم	٦

تجد: في المسألة ذا الرحم رقم (١) يدلّى بالبنت ولها: النصف .  
 والرقم (٢) يدلّى بـ خم وهو محجوب بالبنت .  
 والرقم (٣) يدلّى بـ ختب وله الباقي؛ لأنّه عصبة مع البنت . والرقم (٤) يدلّى بالأم ولها السدس ، والرقمان (٥)، (٦) محجوبان بالأخت لأب الوارثة تعصيًّا .

فأصل المسألة: (٦): لبنت البنت: (٣)، ولا بن الخالة: (١) ولبنت الأخ لأب الباقي: (٢).

هذا عند الحنابلة . وعند غير الحنابلة: ابن الخالة محجوب فالمسألة عندهم: (٢)؛ لبنت البنت النصف (١) والباقي لبنت ختب وهو: (١)؛ لأنّه عند الحنابلة لا يحجب القريب إلى الوارث إلا من كان بعيدًا من جهته .

وعند غيرهم يحجب القريب البعيد مطلقاً .

**مثال رقم (١١) :** لإدلة عدد من ذوي الأرحام (كل فرد يدلّى بواحد فأكثر من الورثة) (وفي المسألة حجب).

(ابن ابن بنت وهو ابن بنت أخرى).

(بنت ابن شقيقة وهي بنت شقيق).

(ابن ابن عمة وهو ابن بنت عم).

(بنت بنت خالة).

**وهذه صورتها:**

الأصل	الإرث	المدلّي به	ذوو الأرحام	رقم الوارث
٦				
٤	الثلاثان	بننان	ابن بن بنت وهو ابن بنت بنت	١
١	باقي	قة ق	بنت بن قة وهي بنت بنت ق	٢
x	غير وارثة محجوب	عم عم	ابن ابن عم وهو ابن بنت عم	٣
١	السلس	أم	بنت بنت خالة	٤

تجد: ذا الرحم رقم (١) أدلى بالبنتين ولهمَا: الثنان . والرقم (٢) أدلى بـ (فة وق) ولهمَا الباقي تعصيًّا ، والرقم (٣) يدلّى بالعمة وهي غير وارثة وبالعم وهو محجوب بالأخ الشقيق .  
والرقم (٤) يدلّى بالأم ولها السدس، وورث رغم بعده عن الوارث لاختلاف جهته ، وجهته الأمومة .  
فأصل المسألة: (٦): للرقم (١) الثنان (٤)، والرقم: (٤) السدس:  
(١)، والرقم (٢): الباقي (١) وليس للرقم (٣) شيء .

• • •

### وجود أحد الزوجين في مسائل ذوي الأرحام:

ويتضمن الأحوال: الرابعة والخامسة والسادسة.

#### القاعدة العامة في ذلك:

إذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام أعطي نصيبه كاملاً .  
فللزوج النصف ، وللزوجة الربع ؛ لعدم الفرع الوارث .  
الباقي بعد نصيب أحد الزوجين نصيب ذوي الأرحام يقتسمونه كما تقدم في الأحوال الثلاث الأول .

#### وإليك بيان ذلك:

١ - إذا كان ذو الرحم فرداً واحداً أعطي الباقي كله - وهذه الحالة الرابعة .

**الأمثلة:** (زوج وبنت عم) و(زوج وابن بنت) و(زوج وأب الأم) .  
للزوج في الأمثلة المتقدمة: النصف ، ولذى الرحم: الباقي .  
و(زوجة وابن خم) و(زوجة وابن تبن) و(زوجة وخالة) .  
للزوجة في الأمثلة المتقدمة: الربع ، ولذى الرحم: الباقي .

٢ - إذا كان ذوي الأرحام عدداً يدلون بفرد واحد - وهي الحالة الخامسة .

يقتسمون الباقي بعد نصيب أحد الزوجين كما يرثون المدلى به لو مات عنهم ، وقد تقدم التفصيل في الحالة الثانية ، وخلاصته :

أ - عند اتحاد (القوة) من المدلى به يأخذ الذكر مثل الأنثى .

ب - وعند اختلاف (القوة) على حسبها .

ج - تصحيح المسألة - عند عدم انقسام الباقي على عدد ذوي الأرحام - أو تحل المسألة على طريقة المناسخات .

**المثلة:** (زوجة وثلاث أبناء بنت).

المسألة من (٤) للزوجة الربع : (١) والباقي : (٣) وهي منقسمة على ثلاثة أبناء البنت .

**مثال آخر:** (زوج و٤ عمات).

المسألة من (٢) ، للزوج : النصف (١) والباقي : (١) للعمات الأربع لا ينقسم عليهم ، فتصح المسألة من : (٨) ، للزوج (٤) وللعمات الأربع (٤) .

**مثال آخر:** (زوجة ، وعمة شقيقة ، وعمة لأب ، وعمة لأم) .

**وإليك حل المسألة على طريقة المناسخات:**

**فأصل الزوجية:** (٤) للزوجة الربع : (١) والباقي : (٣) للعمات الثلاث المختلفات .

ومسألة العمات : أولاً من : (٦) ثم ترد إلى : (٥) للعمة الشقيقة : (٣) وللعمة لأب وللعمة لأم لكل واحدة منهمما : (١) .

وبين مسألة العمات (٥) وبين الباقي : (٣) مباینة . فالجامعة ناتج ضرب  $٤ \times ٥ = ٢٠$  .

للزوجة من الجامعة:  $1 \times 5 = 5$  ، وللعمدة الشقيقة من الجامعة:  $3 \times 3 = 9$ .

ولكل من العمتي:  $1 \times 3 = 3$ .

وهذه صورتها:

الجامعة	مسألة ذوي الأرحام	أصل الزوجية	الوارث
$20 = 5 \times 4$	$2/5 \leftarrow 6$	$5/4$	
$5 = 5 \times 1$		٣	زوجة
$9 = 3 \times 3$	٣		عمدة قمة
$3 = 3 \times 1$	١		عمدة لأب
$3 = 3 \times 1$	١		عمدة لأم

٣ - إذا كان ذوي الأرحام عدداً يدلون بعدد من الورثة - وهي الحالة السادسة الأخيرة.

يقتسمون الباقى بعد نصيب أحد الزوجين - كما تقدم التفصيل في الحالة الثالثة، وخلاصته:

- أ - تؤصل المسألة أولاً من اثنين أو أربعة حسب فرض أحد الزوجين.
- ب - يقسم الباقى بعد نصيب أحد الزوجين على ذوى الأرحام على حسب المدى بهم.
- ج - ثم الحل على ما تقدم في المنسخات من عمل:

- ١ - مسألة الزوجية .
  - ٢ - مسألة ذوي الأرحام - على حسب المدلل به .
  - ٣ - الجامعة : تكون ناتج ضرب مسألة الزوجية في ناتج النظر بين الباقي وبين مسألة ذوي الأرحام .
- مثال:** (زوجة ، وولد بنت ، وولد بنت ابن ، وخالة ، وعمة) .
- وفي المسألة تواافق بين الباقي ومسألة ذوي الأرحام .
- وهذه صورتها :**

الجامعة	مسألة ذوي الأرحام	أصل الزوجية	الوارث
$8 = 2 \times 4$	١/٦	٢/٤	
٢		١	زوجة
٣	٣		ولد بنت
١	١	٣	ولد بنت ابن
١	١		خالة
١	١		عمة

تجد : أصل الزوجية (٤) للزوجة الربع : (١) ، والباقي : (٣) .

ومسألة ذوي الأرحام : (٦) لولد البنت النصف : (٣) ، ولولد بنت الابن السادس : (١) . وللخالة السادس : (١) وللعمة السادس : (١) .

وناتج النظر بين الباقي (٣) وبين مسألة ذوي الأرحام : (٦) موافقة في الثالث .

ووفق المسألة: (٢) ضرب أصل الزوجية فيه: فالجامعة  $4 \times 2 = 8$ .  
 فللزوجة من الجامعة:  $1 \times 2 = 2$ . ولولد البت:  $3 \times 1 = 3$ .  
 ولكل من الباقيين  $1 \times 1 = 1$ .

**مثال آخر:** (زوج، ولد ختب، ولد خم، وخال).  
 وفي المسألة مبادلة بين الباقي ومسألة ذوي الأرحام.  
**وهذه صورتها:**

الجامعة	مسألة ذوي الأرحام	أصل الزوجية	الوارث
$10 = 5 \times 2$	٥ ← ٦	٥/٢	
٥		١	زوج
٣	٣		ولد ختب
١	١	١	ولد خم
١	١		خال

تجد: أصل الزوجية (٢) للزوج النصف: (١)، والباقي: (١).  
 ومسألة ذوي الأرحام: (٥) لولد ختب النصف: (٣)، ولولد خم  
 السادس: (١)، وللخال السادس: (١).  
 وبين الباقي: (١) ومسألة ذوي الأرحام: (٥) مبادلة.  
 فالجامعة ناتج ضرب مسألة الزوجية في مسألة ذوي الأرحام  $2 \times 5 = 10$ .

للزوج من الجامعة:  $1 \times 5 = 5$  (٥)، ولولد ختب: (٣)، ولكل من الباقيين: (١).

### **خلاصة باب ذوي الأرحام:**

**ذوو الأرحام:** هم كل قريب للذي نسباً وليس ذا فرض ولا تعصي.

١ - من انفرد منهم أخذ جميع المال .

٢ - وإذا كانوا عدداً يدلون بفرد واحد من الورثة :

أ - فإن اتحدت قوتهم من المدعى به، اقسموا المال بينهم للأئم مثل الذكر .

ب - وإن اختلفت قوتهم من المدعى به، ورثوه على حسب قوتهم، وكأن الميت مات عنهم .

٣ - وإذا كانوا عدداً يدلون بعدد من الورثة (أفراداً أو عدداً)

أ - يقسم المال على المدعى بهم أولاً، وكأن الميت مات عنهم .

ب - ثم يعطى كل واحد من ذوي الأرحام نصيب الوارث المدعى به، فيستأثر به إن كان فرداً، وإن كانوا عدداً اقسموه .

يحرم ذو الرحم الذي يدللي بمحجوب من الورثة .

اثنان من ذوي الأرحام إذا اتحدتا جهة (والجهات ثلاثة: بنوة، وأبوة، وأمومة) استأثر بالمال (أقربهم إلى الوارث لا إلى الميت) .

إذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام، أعطى فرضه، وهو إما نصف إذا كان زوجاً أو ربع إذا كانت زوجة، ويقسم ذوو الأرحام (الباقي) كما ذكر آنفاً .



## الأسئلة وتدريبات



### أجب عن الأسئلة الآتية:

- ١ - من ذوي الأرحام عند الفرضين؟
- ٢ - اذكر باختصار مذاهب العلماء في توريث ذوي الأرحام .
- ٣ - اذكر شرط توريث ذوي الأرحام .
- ٤ - من من الورثة يمنع ذوي الأرحام من الإرث ؟ ومن لا يمنع ؟
- ٥ - أصناف ذوي الأرحام إجمالاً أربعة اذكرها .
- ٦ - من المراد بن ينتهي إلى الميت من ذوي الأرحام ؟
- ٧ - من المراد بن ينتهي إليهم الميت من ذوي الأرحام ؟
- ٨ - من المراد بن ينتهي إلى أبيي الميت من ذوي الأرحام ؟
- ٩ - من المراد بن ينتهي إلى أجداد الميت وجداته من ذوي الأرحام ؟
- ١٠ - إلى أي صنف ينتهي الأفراد الآتية أسماؤهم ؟ :  
 (ابن بنت، ابن أخت شقيقة، ابن أخي من الأم، عممة شقيقة، عم لأم).  
 ١١ - بين الوارث وذا الرحم من التالين:  
 (ابن خم، بنت ابن، بنت أخي ق، ابن بن خب، عم لأم، عم لأب، عممة قة).  
 ١٢ - أصناف ذوي الأرحام عند الحنابلة أحد عشر، اذكرها .  
 ١٣ - اذكر جهات ذوي الأرحام، وهل هي مرتبة ؟  
 ١٤ - جهات ذوي الأرحام ثلاثة: (بنوة، أبوة، أمومة) اذكر المندرجين تحت كل جهة .

- ١٥ - في طريقة توريث الأرحام عند مورثيهم مذاهب، المعتمد منها اثنان، اذكرهما .
- ١٦ - وضح المراد من مذهب التنزيل، والمراد من مذهب القرابة، ووضح الفرق بينهما بمثال .
- ١٧ - مات شخص عن: (ولد بنت، وولد شقيقة، وابن خالة) . حل المسألة على مذهب التنزيل والقرابة .
- ١٨ - (الجد: أب أب الأم)، (الجدة: أم أب الأب)، (العم لأم)، (الخال الشقيق)، (الخالة لأم) هؤلاء المذكورين من من الوراثة يدللون ؟
- ١٩ - أحوال مسائل ذوي الأرحام الرئيسة ست، اذكرها باختصار .
- ٢٠ - ما العمل إذا كان ذو الرحم فرداً واحداً يدللى بفرد واحد ؟
- ٢١ - ما العمل إذا كان ذوو الأرحام عدداً يدللون بواحد من الوراثة بقوة واحدة ؟
- ٢٢ - متى يستوي الذكر مع الأنثى من ذوي الأرحام ؟ ومتى يختلف ؟
- ٢٣ - ما العمل إذا كان ذوو الأرحام عدداً يدللون بواحد بقوة مختلفة ؟
- ٢٤ - ما العمل إذا كان ذوو الأرحام عدداً يدللون (فرادي وعدداً) بعدد من الوراثة ؟
- ٢٥ - ما العمل إذا وجد أحد الزوجين مع ذوي الأرحام في جميع أحوالهم ؟
- ٢٦ - ما العمل مع عدد من ذوي الأرحام متحددي الجهة مختلفي القرب إلى الوارث ؟
- ٢٧ - ما العمل إذا أدلى ذو رحم بوارث محجوب ؟
- ٢٨ - حل المسائل التالية:

- أ - مات شخص عن: (بنت بنت خالة)، أو عن (أم أب الأم) أو عن (بنت ابن شقيقة).
- ب - مات عن: (١٠ بنات ختم) أو عن (٩ أبناء و٣ بنات خم) أو عن (٣ عمات قة) أو عن (٣ عمات مختلفات) أو عن (٣ أخوال مختلفين) أو عن (٣ أعمام مختلفين) أو عن (٣ حالات مختلفات).
- ج - مات عن: (ابن بنت، وابن بنت ابن، وبنت ختب، وبنت خالة).
- د - مات عن: (ابن قة، وابن ختب، وابن ختم، وابن عمة).
- ه - مات عن: (ابن ختب، وبنت خب، وابن ختم، وبنت خم، وبنت عم ق).
- و - مات عن: (حال ق، وخالة ق، وحال لأب، وخالة لأب، وحال لأم، وخالة لأم).
- ز - مات عن: (حال ق، وخالة قة، وخالة لأم، وأم الأب).
- ح - مات عن: (بنت ابن ابن خب، وابن ابن بنت ق، وبنت عم ق).
- ط - مات عن: (بنت ابن ق، وبنت خب، وعمة قة).
- ي - مات عن: (٣ عمات مختلفات، و٣ حالات مختلفات، و٤ أولاد بنت ابن).
- ك - مات عن: (٣ أولاد بنت، و٤ أولاد بنت ابن، و٥ أولاد قة، و٧ أولاد خالة).
- ل - ماتت عن: (زوج، و٥ أبناء بنت، و٣ بنات لها).
- م - مات عن: (زوجة، و٤ أبناء بنت، و٣ بنات بنت أخرى، و٥ أبناء قة).
- ن - مات عن: (خالة قة، وخالة لأب، وابن أخت قة، وبنت قة أخرى، و٥ بنات ختم، ٦ أبناء خم).



٢١٣	الفصل الرابع: لواحق فقه المواريث
٢١٥	باب الجد والإخوة
٢١٦	أقوال العلماء في توريث الإخوة مع الجد
٢٣٠	المعادة
٢٤٠	الزيديات الأربع
٢٤٤	الأكدرية
٢٤٦	فقدان المسألة صفة الأكدرية
٢٤٨	خلاصة باب الجد والإخوة
٢٥٤	<b>باب الرد</b>
٢٥٥	تمهيد
٢٥٦	أقوال العلماء في الرد
٢٥٧	شروط الرد
٢٥٨	أحوال مسائل الرد وكيفية العمل عند كل حالة
٢٧٩	خلاصة باب الرد
٢٨٣	<b>باب ذوي الأرحام</b>
٢٨٤	أقوال العلماء في توريثهم
٢٨٤	شرط إرثهم
٢٨٥	وأصنافهم
٢٨٧	جهات ذوي الأرحام
٢٨٨	مذاهب العلماء في طريقة توريثهم
٢٩٠	جدول موضح لأفراد ذوي الأرحام وأفراد الوراثة المذكورة بهم
٢٩١	أحوال مسائل ذوي الأرحام
٢٩٢	وكيفية العمل
٣٠٩	وجود أحد الزوجين في مسائل ذوي الأرحام
٣١٤	خلاصة باب ذوي الأرحام